تحذير الموحدين

من تكفير العاذر بالعين

وليد الهذلي





تحذير الموحدين

من

تكفير العاذر بالعين

تأليف

وليد الهذلي

مزيدة ومنقحة

١٤٤٣هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

أما بعد:

اعلم رحمك الله أن باب التكفير وعدمه باب عظيم، يعلم ذلك من يرجو الله واليوم الآخر، فإن الزلة فيه عظيمة، وآثارها وخيمة، يترتب عليه الولاء والبراء، وعصمة أو إباحة المال والدماء، وإقرار الأنكحة أو إبطالها، وإيصال الموالاة أو انفصالها، إلى غير ذلك من عظيم ما يترتب عليها.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: "واعلم -رحمك الله وإيانا- أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم" اهـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "وهذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جدا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة" اهـ

وقال البابطين كما في الدرر السنية (١٠/٣٧٤-٣٧٥): "وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين... وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!" اهـ

فمن علم ذلك: فلا يُقدِم إلا بعلم وبرهان، ولا يحجِم إلا بهدىً وبيان، فيكون على بصيرة من دينه في إحجامه أو إقدامه، فلا يكون في إحجامه كالمرجئة، ولا في إقدامه كالخوارج، فموالاته لا تكون إلا لمن هو ولي لله ، ومعاداته لا تكون إلا لمن هو عدو لله ، وعكس هذا بدعة وضلالة، فكما أن موالاة الكافر وعدم تكفيره عظيم، فأعظم منه التبري من المسلم وتكفيره من غير كفر منه، قال النبي ' : "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" ، وقال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}، ولا أعظم من الأذية بالتكفير للمسلمين، فإن كلّ مسلم له قدر من ولاية الله، وكل من كانت ولايته لله أتم، كان تكفيره أجرم وأعظم، وفيه الحديث القدسي العظيم إن الله تعالى قال : "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب" الحديث رواه البخاري.

وقال الله تعالى في وعيد التحليل والتحريم: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون} [سورة النحل:١١٦]. فكيف إذن الافتراء في قوله هذا مسلم وهذا كافر من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومما ينبغي أن يُعلم أن التكفير حكم من أحكام الدين الشرعية، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، بدليل شرعي، وحجة بينة، عندنا فيها من الله برهان.

قال ابن تيمية في بغية المرتاد: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" اهـ

فهذه المقدمة بين يدي الرسالة كانت لبيان أهمية هذا الباب، وكبير خطره وعظيم أثره، للحذر من بدعتي الإرجاء والخوارج، فإن أول بدعة حدثت في الإسلام، كانت في الأسماء والأحكام، فالحذر الحذر منهما، ومن بدعتهما، ومن طريقتهما، والنجاة النجاة بمتابعة أئمة الدين، وعلماء المسلمين، الراسخين منهم والمتقين.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن هُدي لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ووُفق لما فيه صلاحه وصلاح المسلمين.



وبعد..

فموضوع الرسالة: هو المشاركة في رد باطل أطل، وشبهة أثيرت، مع اعترافي بقلة البضاعة، وقصورٍ في العلم، ولكن لنصرة الحق، وجمع الكلمة، والمحافظة على السنة والتوحيد، كانت هذه المشاركة، بعد استخارة الله المبين، ونصيحة إخوةٍ في الدين، فلعل الله أن ينفع بها مهدياً، ويرشد بها تائباً، ويرد بها زائغاً.

فإن هذه المسألة –وهي تكفير (العاذر للمنتسب بالعين) –كانت كامنة في مستنقعها، محصورة في مكامنها، منذ سنوات كثيرة، وقد رُدّ عليها ردود قليلة في ذلك الوقت، ثم ظلت في الخبايا، إلا من بعض الآحاد، حتى جاء ما يثورها، مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فخرج بعض من كان يتبناها، فأذاعوها ونشروها، فتلقفها من شاء الله أن يتلقفها من المسلمين، إما شبهة وإما شهوة، حتى ظهرت بها الفتنة، ولكن بفضل الله خف شررها أخيرا، وبان كثيرا من عوارها للمؤمنين، وصارت نارها خافتة، فأحببت أن أشارك في إخمادها وإطفائها.

ولعل من أعظم الفتن في هذا الباب –وغيره– زلة العالِم أو القدوة، لا سيما إن كان لديه قصور في هذا الباب –أعني باب التكفير في شروطه وموانعه وضوابطه وفروقاته المفصلية ودقائقه المصيرية– وإن كان في غير هذا من أهل العلم والدين والفضل والجهاد، فهذا إن ابتلي بنازلة أو فتوى في هذه المسائل، قد يقع في شبهة الخوارج أو الإرجاء وهو لا يشعر، فيكون فتنة لنفسه ولغيره، والله المستعان.



فصل

اعلم أخي الموحد –هداني الله وإياك– أن التكفير من أعظم لوازم التوحيد، ونحن نتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتكفير مَن كفره الله ورسوله –كالمشركين والمرتدين– وأنه لا عذر بالجهل بعد بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة، وأنه من وقع في الشرك الأكبر لا يسمى مسلما بحال، قامت عليه الحجة أو لم تقم، ولكن لا يحكم عليه بالكفر المعذب عليه إلا بعد قيام الحجة، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه ولا غبار عليه عند أهل الحق، ولله الحمد، وليس هذا محل تفصيله، ولكن أحببت التنبيه إليه.

قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ} [سورة الممتحنة:٤].

قال ابن سحمان في الضياء الشارق: "وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفره الله ورسوله، وقام الدليل على كفره، لا يتحاشون عن ذلك، بل يرونه من واجبات الدين، وقواعد الإسلام" اهـ

وفي المقابل ندين لله بأن من لم يكفرهم –أي الكفار المنتسبين للقبلة– متأولا، وعذرهم بالجهل بعد بلوغ الحجة إليهم في المسائل الظاهرة، فقوله باطل وضلال؛ لأنه ترك أعظم لوازم التوحيد، وخالف عمومات الأدلة، وإجماع أهل السنة، **ولكن هل يَكفُر بإعذاره هذا أو لا؟!** فهذا هو موضوع هذه الرسالة.



ولتحرير المسألة: اعلم أن الكفار ينقسمون إجمالا إلى أربعة أقسام:

- القسم **الأول: كفار غير منتسبين إلى ملة الإسلام**، كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من مِلَل الكفر، أو من ارتدّ وترك الانتساب إلى الإسلام صراحة وجهرا، أو من ألحد وأنكر وجود الله والشرائع كلها، فهؤلاء من لم يكفرهم بعد معرفة حالهم، فهو كافر مثلهم بالإجماع، لمخالفته النصوص القطعية المصرحة بتكفيرهم، ولإجماع المسلمين –سنيهم وبدعيهم– على تكفير من لم يكفرهم، وأنه لا وجود لأي شبهة سائغة، أو عذر مقبول، في عدم تكفيرهم، فما بقي إلا التكذيب للنصوص والعناد والإصرار عليه لمن لا يكفرهم، وقد حكى الإجماع غير واحد على ذلك:

قال القاضي عياض في الشفا فيما أجمع المسلمون على أنه كفر: "ولهذا نكفر من لم يكفر **من دان بغير ملة المسلمين** من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك" اهـ، وتتابع العلماء في نقله مقرين له.

وقال البهوتي في كشاف القناع: " (أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾" اهـ

وقال البابطين في الانتصار: " وقد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم" اهـ، إلى غيره من النقولات، وهذا القسم ليس من مسألتنا.





القسم **الثاني: المنافقون** النفاق الأكبر، وهو من كان مستترا بكفره لم تقم البينة الشرعية على ردته، ويدخل في حكمهم أيضا: من وقع في الناقض المختلف فيه بين أهل السنة والجماعة، وكذلك من كفرناه اجتهادا من أهل الأهواء والبدع، بقرائن تدل على زوال الشبهة منه، وأنه كاذب في ادعائها.

ففي هذا القسم لا يكفر من لم يكفر المعين منهم بالإجماع، بل ولا يفسق، بل ويجوز تسمية المنافق مسلما، لظاهر حاله بالإجماع، ولكن لا يجوز تسميته مؤمنا كما تقوله الكرامية، وهذا القسم ليس من مسألتنا أيضا.

القسم **الثالث: الكفار المنتسبون إلى ملة الإسلام، ولكنهم من غلاة الغلاة**، الذين كفرهم أعظم من كفر اليهود والنصارى، ولم يختلف المسلمون كلهم -سنيهم وبدعيهم- على أنهم كفار، فهؤلاء ينكرون غالب أركان الإسلام الخمسة والإيمان الستة، أو يتأولونهما على غير معناها، أو يجعلون غير الله ربهم على الحقيقة، أو غير رسولنا نبيّاً لهم على الحقيقة من بعده، كالحلولية والاتحادية والباطنية – من الدروز والنصيرية والاسماعلية والأزيدية- ومدعي النبوة والمصدقين التابعين لنبوتهم وأمثالهم؛ فهؤلاء من لم يكفرهم بعد معرفة حالهم واعتقادهم، فحكمه على الصحيح أنه كافر مثلهم، ولكن بعد تعريفه حكم الله فيهم، وما قاله العلماء عنهم، وإيضاح كفرهم وإلحادهم له؛ فإن أصر بعد ذلك كفر، لأنه لا توجد شبهة سائغة في عدم تكفيرهم، لظهور كفرهم وإجماع المسلمين على ذلك، وظهوره بين أهل العلم ظهورا بينا، ولكن في بعض الظروف المعينة كظهور شبه أهل الباطل ورواجها، مع خفوت صوت الحق وقمعه، قد لا يكفر من لا يكفّر بعضهم حتى يفهم -لشبهة انتسابهم للإسلام- وهذا استثناء لظروف معينة، وليس الأصل في المسألة، والله أعلم.



والمقصود بهذا القسم –الثالث– من يعتقد اعتقاداتهم الغالية ويفعل كفرياتهم العاتية، لا مجرد الانتساب إليهم مع فعل بعض المكفرات التي دون اعتقادهم الغالي، فإنهم يلحقون بالقسم الرابع الآتي.

وكذلك المقصود في كفر من لم يكفرهم، من عرف أنه واقع في تلك الكفريات الغالية، وأنه قد بلغته الحجة، ثم يمتنع عن تكفيره، فلا شبهة سائغة له حينئذ.

وهذا القسم –الثالث– أيضا ليس من مسألتنا، وسيأتي له بعض البيان عند رد شبهة الاستدلال به –إن شاء الله– وقد بحثنا هذه الأقسام السابقة وغيرها في بعض الرسائل بشيء من التفصيل، ولله الحمد.

القسم **الرابع: الكفار المنتسبون لملة الإسلام من دون غلاة الغلاة،** أقروا بأركان الإيمان، وشرائع الإسلام في الجملة، ولكن وقعوا في بعض النواقض، التي بسببها كفرهم أهل السنة والجماعة، وخالف في تكفيرهم من خالف مِن أهل البدع، أو من وافقهم من أهل السنة على بدعتهم هذه، **وهذا القسم هو موضوع هذه الرسالة.**

فما حكم من لم يكفّر أصحاب هذا القسم الرابع، سواء كانوا مشركين أو مرتدين؟

والحق أن من لم يكفرهم واقع في البدعة، وقد يكون مبتدعا بحسب تأصيله في مسألة التكفير، والقول بأنه كافر قول باطل، سنبين بطلانه بإذن الله من عدة أوجه:

–والفرق بين هذا القسم والقسم الأول أن مناط تكفير ذاك تكذيب النصوص الحاكمة بكفرهم، وأما هذا القسم فالتكذيب غير ظاهر لاعتبارات





منها تعارض النصوص لديه بين الحاكمة بشركه لما وقع فيه من الشرك، وبين الحاكمة بإسلامه لإظهاره شعائر الإسلام كحديث " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك هو المسلم" وغير ذلك من أحاديث الشهادتين وأركان الإسلام، ومن الاعتبارات أيضا ظنه أن الجهل من الأعذار هنا، وغير ذلك-.

- **الوجه الأول:**

من **حيث الالتزام بالباطل أو التناقض**، وهذا من أعظم ما يدل على بطلانه، وهو على قسمين بحسب اعتقاده في التكفير، هل يجعله من أصل الدين أو من لازمه:

(١): من يقول إن التكفير من أصل الدين، وأن من لم يكفر المشرك لم يدخل في الإسلام أصلا -هكذا زعموا-.

والجواب: أن معنى هذا الكلام أن من لم يكفر المشرك فهو مشرك لم يدخل في الإسلام أصلا، لأنه مخالف في أصل الدين، وهذا يعني أن العاذر مشرك واقع أيضا في ناقض أصل الدين، فمن لم يكفر العاذر فهو مشرك، وكذلك من لم يكفر الذي لم يكفر العاذر وهكذا. وهذا يلزم منه تكفير المسلمين جميعا، بل وتكفير نفسه أيضا، وهذا كفر؛ لأن من كفّر المسلمين جميعا فهو كافر.

أو أنه لا يلتزم بهذا الالتزام فيتناقض، وهذا يبين أن جعْلَ التكفير من أصل الدين وماهية الإسلام من الباطل المبين؛ لأن التكفير من لوازم التوحيد، وليس من صلب وماهية الدين، وإنما أصل الدين هو تحقيق ركني النفي





والإثبات من كلمة الشهادة -كما سيأتي إن شاء الله- فمن حققها فقد أتى بأصل الدين، ثم يُنظَر في اللوازم والحقوق هل يتمم إسلامه بها أو ينقضه؛ فالتكفير من اللوازم، واللوازم منها ما هو من المسائل الظاهرة بحيث أن من لم يكفر الكافر فهو كافر كتكفير اليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين إلى الإسلام ونحوهم، ومنه ما هو من المسائل الخفية بحيث من لم يكفرهم لشبهة أو تأويل ونحوهما لا يَكْفُر، ولكن يُبَدَّع كتكفير الكفار المنتسبين لملة الإسلام الذين لم يصِلوا إلى مرتبة غلاة الغلاة.

وهذا مثل لازم التوحيد للمسلم وهو موالاته؛ ففي تكفير المخالف فيه تفصيل سيأتي في محله إن شاء الله.

وسيأتي الجواب إن شاء الله عن بعض النقول التي توهموا بسببها أن التكفير من أصل الدين، عند وجه الإجابة عن بعض المنقولات وهناك يتبين بإذن الله أنه لا مستمسك لهم بها.



(٢): من يقول إن التكفير ليس من أصل الدين، بل يقر أنه من لازمه، ولكن يقول: لا فرق بين الكافر المنتسب وغير المنتسب، فكل من لم يكفر الكافر فهو كافر، لا فرق عنده بين كافر ظاهر أمر تكفيره بين المسلمين، وكافر يلتبس أمر تكفيره على المسلمين، بل يسوي بينهما، ويجعل التفريق بينهما بدعة، ولا فرق عنده أيضا بين كفر الإطلاق وكفر التعيين.

والجواب:

أ- أن هذا القائل لا بد أن يتناقض، ويفرق بين كافر وكافر، وإلا لزمه التسلسل، لأننا نقول له: ما حكم من لم يكفر المشرك المنتسب، فسيقول: كافر، على أصله في ذلك، فنقول له: إذن، فما حكم من لم يكفر هذا العاذر؟ فهو هنا إما أن يلتزم بالتكفير ويتسلسل فيه، وهذه بدعة الخوارج بل بدعة غلاتهم، وهي أوضح من أن يُرَدَّ عليها، وإما ألا يلتزم سواء بعد العاذر الأول أو الثاني أو ما بعدهما، فيقع فيما بدّع فيه وهو التفريق بين كافر وكافر في ذلك.

فإن كان هناك فرق ولا بد، فالفرق الذي مشى عليه العلماء وأهل الرسوخ في هذا الباب، والذي عليه نقول أهل العلم، أو ما يدل عليه كلامهم الذي بنوه على أصول الشرع، وضوابط المسائل الظاهرة والخفية، وأن هناك تكفير ظاهر أمره، معلوم من الدين بالضرورة، وتكفير خفي أمره، لا يعلمه إلا خواص أهل العلم، ومن نوَّر الله بصيرته من المسلمين، إلى غير ذلك من الاعتبارات أولى -بل هو الواجب- من الفروقات التي تأتي من هنا أو هناك، ويلزم منها تكفير جمهور المسلمين، ولم يوافقهم على تفريقهم الأئمة الأعلام، بل أنكروا عليهم ذلك -والله المستعان-.



والتفريق في أصل المسألة بين ما كان من الأمور الظاهرة أو الخفية، له أصل عند السلف، وتدل عليه أصول الشريعة.

فمثلا بدعة القدرية، فقد فرق أكثر السلف فيها ما بين من أنكر علم الله بالمقدور قبل حدوثه، وبين خلقه لأفعال العباد، فجعلوا الأولى مسألة ظاهرة، والثانية خفية، ولذا كان الشعار المشهور بين أهل العلم، جادلوهم بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا، ولم يبدعهم أحد من أهل العلم بهذا التفريق، ومن ذلك أيضا التفريق بين الجهمية المحضة الغالية، والجهمية غير المحضة، ونحوهم، فللتفصيل فيما يتفرع من أصل المسألة بحسب ظهور المسألة وخفائها أصل أصيل، وليست من البدع الدخيلة.

ب- كذلك يقال في الجواب عن عدم التفريق بين الكفار، إن أهل السنة والجماعة قد كفروا تارك جنس العمل الظاهر بإجماعهم، بل هو كان الإجماع من المسلمين قبل بدعة مرجئة الفقهاء، ومع ذلك فأهل السنة والجماعة لم يكفروا مرجئة الفقهاء عندما لم يكفروا تارك جنس العمل، ولكن بدعوهم.

وقد حكى شيخ الإسلام أن عدم تكفير مرجئة الفقهاء لا خلاف فيه بين السلف، فلو كان العاذر يكفُر مطلقا لكفرهم السلف بالقاعدة العامة "أن من لم يكفر الكافر فهو كافر" وتارك جنس العمل كافر؛ إذن من لم يكفره فهو كافر.

فعدم تكفير السلف لمرجئة الفقهاء دال على أن هذه القاعدة من كُفْر الإطلاق، ولا تنزل على المعين إلا بعد التفصيل، فإن كان الكافر أمر تكفيره ظاهر كغير المنتسب للإسلام، فمن لم يكفره يكفر عينا بعد بلوغ الحجة، وأما إن كان أمر تكفير الكافر غير ظاهر، ويدخله التأويل كالمنتسب لملة الإسلام





كبعض المرتدين والمشركين، فمن لم يكفره فهو مبتدع، ولا يكفر إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة.

وكذلك أيضا لو كان الكافر من أهل الأهواء الذين اختلف السلف في تكفيرهم كالخوارج والمعتزلة غير الغلاة منهم، فمن لم يكفرهم لا يكفر ولا يبدع لأن المسألة اجتهادية ولا تنزل عليه قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر".

وهذا يبين لنا أن من المهم معرفة الفرق بين الإطلاق والتعيين وأنه لا يلزم من الإطلاق التعيين كما سبق قبل قليل، وأنه لو كان يلزم منه التعيين للزم السلف تكفير مرجئة الفقهاء، ولا قائلَ به من السلف.

فإما أن يكون سلفنا الصالح على الحق، وإما أن يكون هؤلاء المتأخرون أعلم من السلف وأحكم، وأن طريقة السلف غير صحيحة، فإما أن يلتزموا بهذا أو يتناقضوا، وتناقضهم دليل على بطلان قولهم.

ومن هذا أيضا إطلاقات السلف في تكفير من لم يكفر من قال القرآن مخلوق، فلو أخذنا بإطلاقه لكفرنا من لم يكفر المعتزلة والأشاعرة وغيرهما؛ لأنهما يقولون إن القرآن الذي بين أيدينا مخلوق، ويلزم من هذا تكفير أئمة في الإسلام وعلماء أجلاء كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبي وأئمة من أئمة الدعوة النجدية وأتباعهم وغيرهم ممن هم قبلهم أو بعدهم، بل وتكفير بعض السلف كالإمام مالك في قول له أنه لا يكفّر عينا من قال: القرآن مخلوق، وكذلك الإمام أحمد لما جاء أنه لم يكفر المعتصم بل دعا له واستغفر وحلله، وكذلك الكثير من أتباع الأئمة.

إذن: فالالتزام بهذا بدعة قبيحة، وعدم الالتزام به يدل على أن للإطلاق أصل، وعليه أدلة شرعية كثيرة، وأن التعيين يكون بعد التفصيل وقيام الحجة، فإن كانت المسألة معلومة من الدين بالضرورة، فالأصل فيها التعيين، وإن كانت المسألة خفية، فالأصل فيها الإطلاق، وعلى هذا ينزّل كلام الشيخ





محمد بن عبد الوهاب في الناقض الثالث: وهو في كفر من لم يكفر الكافر: أنه إن كان عدم التكفير لليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين ونحوهم، فمن لم يكفرهم يكفر عينا بعد بلوغ الحجة إليه، وإن كان عدم التكفير لبعض المرتدين أو المشركين المنتسبين، فمن لم يكفرهم لا يكفر عينا، حتى يفهم الحجة وتزول منه الشبهة، وهذا التفصيل يد عليه نقول أئمة الدعوة النجدية وغيرهم، كما سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.





- **الوجه الثاني: الدليل العكسي:**

فكما أنه لا يلزم من الغلط أو التأويل أو البدعة في تكفير آحاد المسلمين، كُفر المكفِّر، فكذلك لا يلزم من الغلط أو التأويل أو البدعة في عدم تكفير آحاد المشركين، كُفر عدم المكفّر؛ لأن كلاهما من لوازم التوحيد، فلازِما التوحيد هما الولاء والبراء، والتكفير من البراء، وعدم التكفير من المحبة والولاء، فكما أن موالاة المسلم من اللوازم فمن أخطأ أو ابتدع فكفّر المسلم فقد يكفُر وقد لا يكفُر، بحسب المسألة هل هي ظاهرة أو خفية كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فكذلك تكفير الكافر من لازم التوحيد فمن أخطأ أو ابتدع في عدم تكفيره فقد يكفر وقد لا يكفر بحسب المسألة.

وهذا من أعظم ما يدل على أن التكفير ليس من أصل الدين، أعني عند مقابلته بضده في باب الموالاة، لأن كليهما يرجعان إلى النفي والإثبات من كلمة التوحيد، فحكمهما سواء، والتفريق بينهما من التفريق بين المتماثلات.

فإن قيل: إن العلماء ذكروا أن من لم يكفر الكافر فهو كافر.

فالجواب: أن هذا فيه تفصيل كما سبق بيانه.

ونقول له أيضا: إن النبي ‘قال كما في حديث ابن عمر: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه" متفق عليه. وقول النبي ‘أعظم وأشرف وأبرك.

فإن قال: في الحديث تفصيل. قلنا: كذلك في القاعدة تفصيل.

فإن قال: يوجد في المشركين من لم يكفرهم يكفُر باتفاق، كالمشرك غير المنتسب للإسلام. قلنا: وكذلك يوجد في المسلمين من إذا كفَّره يكفُر باتفاق، كتكفير النبي، أو أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو تكفير جميع الصحابة.





فإن قيل: يلزم من عدم تكفير المشرك موالاة من هو عدو لله في الحقيقة.
قلنا: كذلك يلزم من تكفير المسلم معاداة من هو ولي لله، وقد قال الله في الحديث القدسي: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب" رواه البخاري. فكيف بتكفيره؟! وهكذا...

وسيأتي –بإذن الله– الإشارة لهذا الوجه عندما نجيب عن بعض شبهاتهم المنقولة، ونعكس دليلهم عليهم.



- **الوجه الثالث في إبطال تكفير العاذر**: وهي في **المنقولات التي فيها النص على عدم تكفير العاذر.**

١- ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته: "وأما الكذب والبهتان فمن قولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه **وإنا نكفِّر من لم يكفر** ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله" اهـ

فلو كان الشيخ يكفِّر العاذر لما جعل قولهم إنه يكفر من لم يكفر من البهتان، بل لتبناه، أو لسكت عن نسبته إلى الكذب والبهتان، ومما يزيد وضوح منهجه في ذلك النقل التالي:

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في أحد رسائله (الدرر:١٠/٩٣): "إلى **الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.** وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، **وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم**، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد **أوضحته لكم مرارا؟!** -إلى أن قال: (٩٤-٩٥) - إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي **أنتم فيه كفر**: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين... فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم، **والسلام**" اهـ

فهذا من أوضح النقول عن الشيخ رحمه الله في عدم تكفير **العاذر المتأول،** فإنه قد ابتدأ الرسالة بالسلام وختمها كذلك، وذكر أنها إلى الإخوان، ومع ذلك

ذكر أنه أوضح لهم المسألة مرارا، وبين أن ما هم فيه كفر، أي كفر الإطلاق، ولم ينزله عليهم عينا، لأن عندهم شبهة لم تُزل عنهم.

وهذا النص فيه من الفوائد: أن تكفير المشرك المنتسب من المسائل الخفية لا تقوم الحجة فيها على العاذر بمجرد البيان والتعريف بل لا بد من إزالة الشبهة، وهذا لا ينفي عنهم دخولهم في كفر الإطلاق.

فإن عارض معارض فقال لا يلزم من السلام عليهم عدم تكفيرهم، فالجواب أن من عادة الشيخ محمد المطردة في رسائله، أنه لا يسلم على من يكفره، بل يقول: السلام على من اتبع الهدى ونحوها من العبارات.

وثانيا: قوله هنا إلى الإخوان يدل على إنهم مسلمون عنده، لأن الأخوة بين المسلمين والكافرين لا تجوز، وهم ليسوا إخوانه في النسب، فلم يبق إلا أخوة الدين.

وثالثا: فإن كثيرا من أئمة الدعوة النجدية يشنعون جدا على من يرى جواز التسليم على الكفار، ويرونه قولا باطلا من قائله، وأنه لا بصيرة له، فكيف يكون هذا قول إمامهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف ال الشيخ كما في الدرر (٤٣٧/٨): "فانظر، يا طالب الحق، إلى ما قاله البخاري واستدل به، وإلى قول صاحب الفتح: والحق مع من منع، وإلى قول المهلب، والنووي، ووازن بين أقوالهم، وبين قول من أجازه وأباحه، وجادل عليه، تعرف أنه لا بصيرة له، ولا معرفة له بأصول الشرع، وأقوال العلماء...-إلى أن قال: (٤٥٣)- وأما مجرد السلام على الرافضة، ومصاحبتهم ومعاشرتهم، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم، فخطر عظيم، وذنب وخيم، يخاف على مرتكبه من موت قلبه وانتكاسه... فلا يجادل في جوازه إلا مغرور بنفسه، مستعبد لفلسه" اهـ



٣- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البابطين كما في الدرر السنية: (١٢/٧٣-٧٤): " فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو مقلدا أو جاهلا، معذور، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، **فلو طرد أصله كفر بلا ريب**، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك" اهـ

فانظر رحمك الله فإنه لم يجعل عدم تكفير المشرك المنتسب لمجرده ناقض حتى يطرد أصله في كل كفر حتى لو كان في الشك في الرسالة وهذا واضح.

٤- وأوضح منه ما قاله في موضع آخر (الدرر السنية: ١٠/٣٥٩): " فكيف يقول هذا [يقصد الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد] فيمن يشك في وجوب الرب سبحانه وتعالى، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت، **فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك**، كما قرره موفق الدين في كلامه المتقدم، وإن لم يطرد أصله في ذلك، فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء، وعذر فاعل الشرك الأكبر، المناقض لشهادة أن لا إله إلا الله، التي هي أصل دين الإسلام بجهله؛ فهذا تناقض ظاهر" اهـ

فانظر في تفريقه بين كفر غلاة الغلاة وبين كفر من وقع في الشرك الأكبر وأنه لم يكفر الثاني حتى يطرد أصله وإلا دل عدم اطراده على تناقضه وإبطال قوله لا كفره.

٥- ومما يزيد تأصيل الشيخ عبد الله توضيحا ما قاله في الدرر (١٠/٤١٦): " وكذا قولنا: إن فعل مشركي الزمان عند القبور، من دعاء أهل القبور، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات،



والذبح، والنذر لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر، وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور، كفار بلا شك. وقول الجهال: إنكم تكفرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام، ولا التوحيد، والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل؛ **فإن لم ينكر هذه الأمور، التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئا، فليس بمسلم**" اهـ

فانظر كيف علق تكفيره في عدم اعتقاد أن ما فعلوه كفر، ولكن من يعتقد أنها كفر وشرك، ولكن لم يكفر الفاعل لعذر وشبهة فهو مبتدع، فإن اطرد أصله كفر وإلا تناقض كما قاله في النقول السابقة.

٦- ومما يدل على أن هذا عقيدتهم التي هي طريقة أهل العلم ما قاله الشيخ ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس: "ثم لو قدِّر أن أحدا من العلماء **توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور** أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور **ولا نقول بكفره** لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي... **وأما تكفيره -أعني المخطئ والغالط- فهو من الكذب والإلزام الباطل،** فإنه لم يكفر أحدا من العلماء أحدا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعتذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفَّر به من قام به، بل إذا بان له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر"اهـ

وبعض أهل العلم يجعل هذا النقل من ابن سحمان من حكايات الإجماع في عدم كفر العاذر، لقوله" ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي"، ولكن -والحق يقال- هذا ليس صريحا في حكاية الإجماع في مسألة العاذر، بل الأظهر أن الإجماع هو في عدم العصمة من الخطأ، ولكنه قال فيما بعد: " فإنه لم يكفر أحدا من العلماء أحدا توقف في كفر أحد

لسبب من الأسباب التي يعتذر بها العالم إذا أخطأ" وهذا فيه حكاية إجماع أيضا، ولكن كذلك ليست صريحة بل محتملة، فإنها قد تحمل على التوقف في بعض الأعيان مع وجود جنس التكفير للمشركين المنتسبين، والله أعلم.

ولكن مع ذلك فهي عبارة صريحة من الشيخ بأن التكفير ليس من أصل الدين، وأن من لم يكفر لعذر أنه لا يكفر، والاحتمال السابق إنما كان في أنه هل حكى على ذلك الإجماع أم لا.

وقوله: " بل إذا بان له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر" أي إذا بان له كفره وفهم ذلك، ثم لم يكفرهم عنادا أو نفاقا من غير شبهة فهو كافر، كما سيأتي أن من أوجه تكفير العاذر عند أئمة الدعوة النجدية، أن يكون العاذر ليست عنده شبهة أصلا، وإنما الهوى والعناد، أو النفاق والزندقة.

٧- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: " **لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة** وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم" اهـ



- **الوجه الرابع:** وهو في **الإجابة عن بعض المنقولات والشبهات:**

١- **قالوا:** يوجد عن بعض أئمة الدعوة النجدية **نقول ظاهرها تكفير العاذر.**

والجواب: أنّا لو أخذنا بظاهرها لتناقضت أقوالهم، ولكن بالجمع بين الأقوال، وتنزيل كل قول فيما يناسبه من المحال، يظهر الحق من الباطل، لا سيما وأن غالب ما ذكروه فتاوى على قضايا أعيان، فيجب تنزيلها على ظروفها المحيطة بها، **ومن هذه الظروف:**

أ- أن سبب التكفير أن العاذر **يرى جواز الشرك أصلا** كما سبق في نقل البابطين: "والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل؛ **فإن لم ينكر هذه الأمور، التي يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئا، فليس بمسلم**" إلى غيرها من النقول، فعلق تكفيره على تجويزه الشرك بالصالحين، وليس على عدم تكفيره المشركين المنتسبين.

ب- أن سبب التكفير هو لمعرفتهم أن ذلك **العاذر ليست عنده شبهة أصلا** وإنما الهوى والعناد، أو النفاق والزندقة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد (١٥-١٦):" ومع هذا **فالكلام الذي يظهرونه نفاقاً وإلا فهم يعتقدون أن أهل التوحيد ضالون مضلون، وأن عبدة الأوثان أهل الحق والصواب** - إلى أن قال- ومن أكبر ما فيه من الفوائد أنه يبين لك حال من أقر بهذا الدين، وشهد أنه الحق، وأن الشرك هو الباطل، وقال بلسانه ما أريد منه، ولكن لا يدين بذلك إما بغضاً له، أو عدم محبته كما هي حال المنافقين الذين بين أظهرنا، وإما يثار الدنيا مثل تجارة أو غيرها فيدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه" اهـ



ت- أن سبب التكفير **اطرادهم في عدم التكفير** لكل منتسب، وأن الشهادتين مانعة من كل كفر، حتى لو كان شكا في وجود الله، أو في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ونحوه، وفيه من النقول السابقة ما قاله البابطين: "فكيف يقول هذا فيمن يشك في وجوب الرب سبحانه وتعالى، أو في وحدانيته، أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت، **فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر** بلا شك"اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية(٨/١١٧-١١٨): "وأعظم من ذلك وأكبر: تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة، ولكن يقولون: لا إله إلا الله، وهم بهذه اللفظة إسلام، وحرم الإسلام مالهم ودمهم، مع إقرارهم أنهم تركوا الإسلام كله، ومع علمهم بإنكارهم البعث، واستهزائهم بمن أقر به، واستهزائهم بالشرائع، وتفضيلهم دين آبائهم مخالفًا لدين النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع هذا كله، يصرح هؤلاء الشياطين المردة الجهلة أن البدو إسلام، **ولو جرى منهم ذلك كله، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله** أيضا، ولازم قولهم: أن اليهود إسلام لأنهم يقولونها؛ وأيضًا: كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة، أعني البوادي المتصفين بما ذكرنا – إلى أن قال- ثم يفتي هؤلاء المردة الجهال أن هؤلاء مسلمون، ولو صرحوا بذلك كله، إذا قالوا: لا إله إلا الله. سبحانك هذا بهتان عظيم! وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال: أشهد أننا كفار – يعني هو وجميع البوادي –، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاماً أنه كافر" اهـ



ث- ما بقي من المنقولات التي لا تنزل على واحدة من الأمور السابقة **تكون من الإطلاقات، للتحذير والتبديع، وأن هذا القول كفر**، وأما تنزيله على المعين ففيه التفصيل الذي ذكرناه في الإطلاق والتعيين، وبهذا لا تتناقض أقوالهم.

ج- لو تنزلنا جدلا أن بعض النصوص لا تحتمل غير تكفير العاذر مطلقا، فيكون الجواب عليه: أنها **من المتشابه،** فتحمل على تأصيلاتهم العامة، وعلى أصول أهل السنة والجماعة، ولا يجعل هذا الكلام المتشابه، هو الأصل، وتنزل به الأحكام، ويترك ما سوى ذلك من النقول، ورد المتشابه إلى المحكم، والإطلاق إلى المقيد، من الأصول المعروفة عند أهل السنة.

ح- وعلى أكثر الأحوال نقول هو **قول شاذ** قال به بعض أهل العلم، وهو قول مهجور، وما زال العلماء والمحققون من أهل العلم على عدم اعتباره وعلى رده وهجرانه، والله أعلم.



٢- **ظنهم أن التكفير من أصل الدين** -المصطلح عليه حديثا في مسائل قيام الحجة- وأنه مطابقة لكلمة التوحيد بسبب بعض النقول منها:

أ- **ما جاء في تعريف الإسلام**، كتعريف الشيخ محمد بن عبد الوهاب المشهور كما في الأصول الثلاثة: "الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك **وأهله**" اهـ

والجواب: أن هذا تعريف للإسلام بالأصل واللازم، وهذا يذكر في التعاريف، فقد يذكرون التعريف وما يلزم منه أو يكمله، لأهميته وضرورته إلى غيره من الاعتبارات، وأقرب مثال لهذا تعريف النبي صلى الله عليه وسلم للإسلام كما في حديث جبريل، فإنه قد ذكر فيه ما هو من أصل الدين ومطابقة للشهادة، وهو الركن الأول الشهادتين، وما هو من حقوقه اللازمة كالمباني الأربعة، إلى غير ذلك من التعريفات كالإيمان مثلا فيعرف باعتبار أصله تارة، وباعتبار كماله الواجب تارة أخرى، إلى غيرها من التعريفات عند أهل العلم.

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المورد العذب الزلال: " وهذا التوحيد له أركان وفروع، ومقتضيات وفرائض، ولوازم، لا يحصل الإسلام الحقيقي على الكمال والتمام إلا بالقيام بها علما وعملا" اهـ

وفي تعريف الشيخ محمد للإسلام ما هو من أصل الدين والإسلام بالمطابقة، بحيث أن عدم وجوده هو عدم وجود الإسلام، وهما التوحيد والبراءة من الشرك، وهما موجدان في تعريفه: "**الاستسلام لله بالتوحيد - البراءة من الشرك**" وهما ركني الإثبات والنفي من كلمة التوحيد، وهما الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت الذي هو الكفر بكل ما يعبد من دون الله، وعلى هذين اقتصر كثير من أهل العلم في تعريفهم للإسلام بالمطابقة، ومنها ما قاله





الشيخ نفسه كما في الدرر (٨٣/٢): "ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام، والانقياد، ويتضمن الإخلاص، فمن استسلم له ولغيره، فهو مشرك، ومن لم يستسلم له، فهو مستكبر" اهـ.

وقال أيضا عن مدلول الإسلام كما في الدرر (٥١٨/١): " ومدلوله: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائنا من كان، وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل، وأنزلت بها الكتب، وهي تضمن كمال الذل والحب، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وهذا هو دين الإسلام، الذي لا يقبل الله دينا سواه، لا من الأولين، ولا من الآخرين" اهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد عن تعريفه للإسلام: " هو الاستسلام لله تعالى، والانقياد له بفعل التوحيد وترك الشرك" اهـ

إلى غيره من التعاريف.

وأما قوله: **(الانقياد له بالطاعة)** ففيه تفصيل: فإن كان يقصد الانقياد بفعل التوحيد، فهو من أصل الدين، وإن كان يقصد بجنس العمل بعد أصل الدين، فهو من اللوازم، وتارك جنس العمل كافر بإجماع أهل السنة والجماعة، للتلازم بين الظاهر والباطن، وأما تارك آحاد العمل فلا يكفر إلا في المباني الأربعة ففيها قولان، والخلاف فيها مشهور.

وأما قوله **(وأهله)** أي البراءة من أهل الشرك، فهو من اللوازم قطعا لأن القول بأنه من أصل الدين، يلزم منه تكفير المسلمين جميعهم، أعني من قال إن تكفير **آحاد المشركين** من أصل الدين.

أما من قال أن تكفير **جنس المشركين** من أصل الدين، بحيث أنه إذا كفر طائفة من المشركين صح إسلامه، وإن لم يكفر أحدا من المشركين لم





يدخل في الإسلام، فهذا لا يلزمه التسلسل، وثمرة الخلاف مع هذا القائل محصورة في من لم يكفر أي مشرك سواء كان منتسبا أو غير منتسب، ولم تبلغه حجة الله في وجوب التكفير أو كان حديث عهد بإسلام ولم يكفر المشركين، فهل يسمى مسلم أو مشرك، على أنه هل خالف في مسألة ظاهرة، أو في مسألة من أصل الدين، وصاحب هذا القول وإن لم يدخل في ما ألزم به من يرى التكفير من أصل الدين مطلقا، إلا أن ما ذهب إليه من قول ضعيف، وعلى صحته فهو ليس مستمسكا في تكفير من عذر آحاد المشركين لشبهة ونحوها، لأنهم أتوا بتكفير جنس المشركين.

وهذا قد قال به بعض أهل العلم، وهو ظاهر ما حكى فيه الشيخ سليمان بن عبد الله الخلاف كما في الدرر (٨/١٦٦-١٦٧) فقال:

" المسألة السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا



المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم" اهـ

ب- ومن المنقولات التي ظنوا منها أن التكفير من أصل الدين، **ذكر بعضهم أن التكفير من أصول الإسلام، وأنه من أصل الدين وقاعدته**، ونحوها من العبارات.

ومن المنقولات التي يستدلون بها ما قاله الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله:

"**أصل دين الإسلام** وقاعدته: أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، **والموالاة فيه، وتكفير من تركه**. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، **والمعاداة فيه، وتكفير من فعله**" اهـ

قالوا لقد جعل التكفير من أصل الدين.

والجواب الإجمالي لهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن سبب كثير من الأوهام والبدع هو اصطلاح قوم على معنى لكلمة ما ثم يجعلون ما اصطلحوا عليه هو الميزان لكل كلمة مثلها، وينزلونها على معنى ما اصطلحوا عليه، ولم ينظروا إلى سياق الكلام والقرائن والمعنى العام لها، وأقرب مثال لهذا مسألة النسخ والتأويل والحدوث ما بين المتقدمين والمتأخرين وغيرها، ومن هذا مسألتنا وهو مصطلح (أصل الدين) فإن الاصطلاح المتأخر جدا لها -ولم يلتزمه الجميع- في باب الأسماء والأحكام وقيام الحجة، المقصود به ما كان كفرا قبل قيام الحجة وما بعدها، قبل قيام الحجة اسما، وبعدها اسما وحكما، وهي مسائل معدودة كالشرك الأكبر ونحوه، وأما ما لا يكون كفرا إلا بعد قيام الحجة، وأما قبلها فهو مسلم بالإجماع فهي



ليست من مسائل أصل الدين المقصودة هنا باتفاق، ولكن إن كانت قيام الحجة فيها بالبلوغ فهي من المسائل الظاهرة، وإن كان يشترط في قيام الحجة الفهم وزوال الشبهة فهي من المسائل الخفية، على الضوابط المعروفة في محلها.

والمقصود أنه **ليس في كل سياق ذكر فيه أهل العلم أن مسألة ما هي من أصل الدين يكون معناه المعنى المتعارف عليه حديثا عند المنشغلين بهذا الباب**، كلا، بل هو أوسع فقد يكون معناه كذلك، وقد يكون له معنى آخر إي أنه من مسائل الاعتقاد أو من أهمها، ونحوه، أو يكون شاملا لهما، وأما إن جعلنا كل كلمة لهم لأصل الدين على ما اصطلحنا عليه، لكانت الطامة العظيمة والبلية الكبرى.

ومما يوضح ذلك من الأمثلة ما قاله شيخ الإسلام في درء التعارض:

"**وأصل الدين** الذي فطر الله عليه عباده، كما قال: خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.

فهو يجمع أصلين:

أحدهما **عبادة الله وحده لا شريك له**، وإنما يعبد بما أحبه وأمر به، وهذا هو المقصود الذي خلق الله له الخلق، وضده الشرك والبدع.

والثاني: **حل الطيبات** التي يستعان لها على المقصود، وهو الوسيلة، وضدها **تحريم الحلال**" اهـ

فجعل شيخ الإسلام أصل الدين هنا يجمع هذين المسألتين، وهما جميعا من المسائل الظاهرة، ولكن ما في الاصطلاح الخاص الذي هو بمعنى الكفر قبل الخبر وبعده فهو القسم الأول فقط، وأما القسم الثاني فلا يكون فيها الكفر إلا بعد بلوغ الحجة، وحكاه شيخ الإسلام في أكثر من موضع أنه بالاتفاق،

فإذا لم ننتبه لهذا وأخذنا كلامه بإطلاقه على الاصطلاح عندنا، للزم الغلو في الدين وعدم تسمية كل من خالف في التحليل والتحريم مسلما، بل ويلزم منه كذلك إخراج الصحابة رضي الله عنهم الذين هاجروا إلى الحبشة من الإسلام، لأنهم كانوا يجهلون كثيرا من أمور الحلال والحرام التي لم يصلهم حكمها في الحبشة، أو تأخر وصولها إليهم، إلى غيرها من الإلزامات.

وجعل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مسائل الأسماء والصفات من أصل الدين كما في الدرر (٣/٣٨): " ومن المحال في العقل والدين، أن يكون السراج المنير، الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلى الله، وإلى سبيله، بإذن ربه على بصيرة، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته، محال مع هذا وغيره، أن يكون قد ترك باب **الإيمان بالله والعلم به** ملتبسا مشتبها، ولم يميز ما يجب لله من **الأسماء الحسنى والصفات العلى**، وما يجوز عليه، وما يمتنع عليه؛ **فإن معرفة هذا أصل الدين**، وأساس الهداية، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب، وحصلته النفوس، وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول، وأفضل خلق الله بعد النبيين، لم يحكموا هذا الباب اعتقادا، وقولا" اهـ

ومسائل الصفات ليست من مسائل أصل الدين التي هي بمعنى الكفر قبل الخبر وبعده قطعا، إلا أن قلة من أهل العلم جعلوا بعض الصفات وهي الملازمة للربوبية كالعلم والقدرة والحياة، الجهل بها كالجهل بالله، منهم ابن جرير الطبري، وجمهور السلف على خلافه، وأنها من المسائل الظاهرة دون أصل الدين، وهذا بيّن في تعاملهم مع الجهمية المحضة.



والمقصود هنا فيما اختلفوا فيه أنه من أصل الدين من الصفات، هو فيما إذا كان في جهل الوصف والصفة أي لا عليم ولا علم، كقول الجهمية المحضة، لا الإقرار بالوصف ونفي الصفة كقول المعتزلة عليم بلا علم، فإنها ليست من مسائل أصل الدين قولا واحدا، وليس هذا محل بحث هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها استطرادا لتتضح الصورة.

وفي بيان الفرق بين الشرك ومعاداة أهله قال حمد بن عتيق في سبيل النجاة والفكاك: "فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده" اهـ ففيه التفريق بين الشرك الذي هو أصل الدين ومعادة المشرك الذي هو من لوازم ذلك، ومن متممات الكفر بالطاغوت.

وأما الجواب بخصوص نقل الشيخ محمد فيقال: أنه لم يقصد بقوله أصل الدين ما هو كفر قبل الخبر وبعده، بل هو أعم -كما قدمناه قريبا- وإلا للزم الغلو، وهو أن نقول له فإنه قد **جعل الموالاة في التوحيد من أصل الدين أيضا**، فإن كان بالمعنى المصطلح عليه حديثا فلا يعذر أي مخطئ أو متأول في تكفير أي مسلم، فكل من كفر مسلما فهو كافر سواء كان بتأويل أو اجتهاد، وهذا مخالف للإجماع، بل ويلزم منه تكفير عمر بن الخطاب لتكفيره حاطبا متأولا، بل ويلزم منه أيضا أن كل من أخطأ في تكفير مسلم، أو أخطأ في عدم تكفير كافر منتسب، أنه قد خالف في أصل الدين الذي هو خروج من الإسلام مطلقا، لأن في نص الشيخ جعل كلاهما من أصل الدين، وهذا لا يكاد يخرج منه أحد من المسلمين، فيلزم القائل به تكفير عموم المسلمين من السلف والخلف، وهو بين البطلان، ولم يقل به ولا قريب منه أحد من العلماء، **وهذا من الدليل العكسي عليه**، فتبين أنه إنما ذكر في هذين الأصلين



ما هما من أصل الدين وكمالهما الواجب، وما هو من أصول الدين المهمة، ولهذا ينبغي التنبه للمصطلحات وسياق الكلام عليها، والله أعلم.

وكذلك يقال ما تقولون فيمن تلفظ بالشهادتين وعبد الله وحده لا شريك له، وكفر المشركين، ولكنه ما حرض على ذلك ولا غلظ، أهو مسلم عندكم، أم أنه غير ذلك لأنه لم يأتِ بأصل الدين بمفهومكم لكلام الشيخ في أصل الدين وقاعدته حيث جعل منه التحريض على التوحيد والتغليظ على الشرك.





٣- **قولهم**: إن الكفر بالطاغوت من أصل الدين –وهذا حق–، ولكن قالوا مع ذلك: إذن **كل طاغوت سواء كان من المعبودات أو من أئمة الكفر، يجب تكفيره، وإلا لم نحقق أصل الدين.**

ومن المنقولات التي غرتهم ما جاء عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه قال عن **صفة الكفر بالطاغوت**: "أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، **وتكفر أهلها، وتعاديهم**، وأما الإيمان بالله فأن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون من سواه... **وتحب أهل الإخلاص وتواليهم**" اهـ

وقول عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر (١١/٥٢٣): "وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت"اهـ

والجواب:

أن المقصود بالطاغوت الذي يجب الكفر به ليتحقق أصل الإسلام، وأنه إذا لم يكفر به لم يدخل في الإسلام أصلا، هو ركن النفي من ركني التوحيد اللذين هما النفي والإثبات، فالكفر بالطاغوت هنا هو الكفر بكل ما يعبد من دون الله من الأحجار والأشجار والأوثان وغيرها، وهذا هو معنى الكفر بالطاغوت الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مالك عن أبيه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " رواه مسلم



وأما الإيمان بالله فهو ركن الإثبات وهو إثبات الإلهية لله وحده، وأنه لا يستحق العبادة إلا هو وحده لا شريك له.

وهذان هما الإيمان بالله والكفر بالطاغوت في قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم} [سورة البقرة:٢٥٦].

وقوله: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [سورة النحل:٣٦]

وقوله عن إبراهيم الخليل: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٨)} [سورة الزخرف]

قال الحفيد سليمان بن عبد الله في التيسير على حديث أبي مالك عن أبيه السابق: " اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين: الأول: قول: لا إله إلا الله. الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها

قال المصنف: [محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد] وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!" اهـ





فهذان النفي والإثبات هما أصل الدين، وهما التوحيد، ولا يدخل أحد الإسلام إلا بهما، ولا يعذر بجهله فيهما، ولا يسمى المرء مسلما إلا بتحقيقهما.

وأما تكفير الطواغيت الذين هم أئمة الكفر ورؤساء الضلالة، وتكفير عبدة الطاغوت، فهو من لوازم التوحيد ولوازم الكفرِ بالطاغوت الأصل، ومن متمماته وواجباته.

فهناك فرق بين بين الطاغوت وعبادي الطاغوت فالأول أصل والثاني لازم

والجواب والإلزام الذي ذكرناه عند التكفير، هل هو من أصل الدين أو من اللوازم، هو جواب هذه المسألة أيضا، لأن المسألة واحدة، وهي هل التكفير من أصل الدين فلا يتحقق الإسلام إلا به، أو هو من اللوازم فيتحقق دخوله الإسلام بدونه، ثم يلزمه بعد ذلك التكفير، فإن كفّر وإلا كفَر، ولكن إن كان الكافر معلوم من الدين بالضرورة تكفيره كاليهود والنصارى ونحوهم، فمن لم يكفرهم عينا، يكفر عينا بعد بلوغ الحجة إليه، لأن كفرهم معلوم من الدين بالضرورة كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠١/٥٣): " فإن اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الإسلام" اهـ، وأما إن كان الكافر ليس معلوما من الدين بالضرورة تكفيره، بل شائعٌ الجهل به بين الناس، ويلتبس عليهم أمره كالمنتسبين إلى ملة الإسلام من غير غلاة الغلاة، فمن لم يكفرهم يكفر كفر الإطلاق، ولا يتعين على أحدهم الكفر إلا بعد زوال الشبهة وفهم الحجة.

وكذلك من قال إن الشيخ محمد جعل (التكفير) من الكفر بالطاغوت، فمن عذر المشرك المنتسب لم يحقق هذا الأصل فلا يكون مسلما، يقال له كذلك الشيخ محمد جعل في نفس النقل أن **من الإيمان بالله** الذي هو ركن





الإثبات، أن تحب أهل الإخلاص وتواليهم، فهل من كفّر مؤمنا بالتأويل أو عاداه، لم يحقق أصل الإيمان بالله، فيكون كافرا.

فإن قال نعم، فهو غلو وخروج عن إجماع أهل السنة، وإن قال: لا، فيلزمه ذلك في الكفر بالطاغوت، ويكون دخول الولاء والبراء من تمام الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وأما أصلهما فعبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، **وهذا من عكس الدليل عليه** ليقرّ بباطل ما ظنه صوابا.

وكذلك الجواب الذي سبق من أن التعريف يراد به تارة أصله، وتارة يدخل فيه تمامه الواجب، يكون جواب هذه المسألة أيضا من أن من التمام الواجب في الكفر بالطاغوت تكفير أهله ومعاداتهم، ولا يلزم من دخولهم في الكفر بالطاغوت أن يكون من أصل الدين، ومما يبين ذلك من المنقولات:

ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر: (١٠/٥٣):

" فهؤلاء **الطواغيت** الذين يعتقد الناس فيهم، من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند لخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ **ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم**، أو زعم أن فعلهم هذا، لو كان باطلا فلا يخرجهم إلى الكفر، **فأقل أحوال هذا المجادل، أنه فاسق** لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه. بل لا يصح دين الإسلام، إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} " اهـ

والقول بأنه فاسق صريح في أنه لم يجعله كالمخالف في أصل الدين، وأما قوله بعد "بل لا يصح دين الإسلام"... فسيأتي جوابه إن شاء الله في النقطة التالية.





وكذلك من النقول في هذه المسألة ما سبق ذكره في الوجه الثالث من نصحه لبعض طلابه قائلا:

" وأنكم **شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم**، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا" اهـ

وقد سبق بيان وجهه.

- **والمقصود أن الطواغيت قسمان:**

طواغيت **غير عاقلة**، وطواغيت **عاقلة**، فالأول الكفر به من أصل الدين كما سبق بيانه، والثاني من لوازمه.

والمقصود بالثاني أئمة الكفر ورؤساء الضلالة، لأن الطاغوت من الطغيان وهو مجاوزة الحد في الكفر، فكل طاغوت كافر، وليس كل كافر طاغوت.

وهؤلاء الطواغيت العاقلة الذين هم أئمة الكفر كذلك قسمان:

طواغيت **غير منتسبين** إلى القبلة، وطواغيت **منتسبين** إلى القبلة، فالأول: تكفيرهم من المسائل الظاهرة، والثاني: تكفيرهم من المسائل الخفية -أعني حكم من لم يكفرهم، هل وقع في المسائل الظاهرة أو في الخفية-.

وكذلك من الردود عليهم أن كثيرا من أهل العلم يتجاوز بذكر الطاغوت إلى غير الكفار بالإجماع كبعض عتاة العصاة والمجرمين، أو يطلقها على الأشياء المعنوية كالمجاز وغيره، فهل يقال إن من لم يكفر بها أو يكفر أهلها أنه كافر، سبحانك هذا بهتان عظيم.





٥- **الاستشهاد** بمنقولات فيها أنه **لا يصح الإسلام بدون التكفير** والبراءة من المشركين ونحوها.

وهذا حق، فإن التكفير والبراءة من المشركين من لوازم التوحيد، ولا يصح الإسلام إلا به بعد قيام الحجة، فمن لم يكفر المشركين جملة، أو لم يتبرأ من الكفار جملة فهو كافر مثلهم بالإجماع، وكذلك من لم يكفر أو يتبرأ من المشركين والكفار غير المنتسبين فهو كافر عينا مثلهم بالإجماع، وأما من لم يتبرأ أو يكفر آحاد المرتدين أو المشركين المنتسبين إلى ملة الإسلام لشبهة أو تأويل، مع التبرؤ من كفرهم وشركهم، والكفر به، والإتيان بجنس التكفير، فهذا لا يكفر إلا بعد زوال الشبهة وفهم الحجة، مع أنه داخل في كفر الإطلاق، أي أن قوله أو اعتقاده هذا –وهو عدم التكفير هنا- كفر، ولكن لا يكفر عينا إلا بعد قيام الحجة عليه، وهي هنا بفهم الحجة وزوال الشبهة، لأن المسألة خفية.

وهذا الإطلاق مثل قول (لا تصح الصلاة إلا بوضوء) وهذا صحيح، ولكن لو وُجد العذر أو فُقد الماء فيصح بالتيمم، وكذلك قول (لا تصح صلاة مَن أكل لحم الإبل) ولكن لو كان آكل لحمه متأولا على أنه غير ناقض، فتصح صلاته ولا تنتقض طهارته، فلا ينزل عليه الإطلاق إلا بعد فهمه وزوال الشبهة منه، وهكذا.

وقد تحمل بعض نصوصهم على نفي أصل الإسلام لمن لم يكفر طوائف معينة من أهل الشرك عندهم، قد بلغوا إلى مرتبة غلاة الغلاة بما جمعوا من الكفريات الشنيعة، وقد سبق أن هذا أحد أوجه التكفير عندهم.

ولزيادة التوضيح بالمثال ما جاء في الدرر (١٠٩/٢) من قول محمد بن عبد الوهاب: "وأنت يا من مَنّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا



أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئا، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل لا بد من بغضهم، وبغض من يحبهم، **ومسبتهم**، ومعاداتهم..." اهـ

فهل يقول أحد أن سب المشركين من أصل الدين أو لا يصح الإسلام إلا به.

قال ابن تيمية في النبوات: "يوسف دعا أهل مصر، لكن بغير معاداة لمن لم يؤمن، ولا إظهار مناوأة بالذم والعيب والطعن لما هم عليه؛ كما كان نبيُّنا أول ما أُنزل عليه الوحي، وكانت قريش إذ ذاك تُقرّه، ولا يُنْكَرُ عليه، إلى أن أظهر عيبَ آلهتهم ودينهم، وعيبَ ما كان عليه آباؤهم، وسَفَّهَ أحلامهم، فهنالك عادوه وآذوه"اهـ

فهل كانوا مقصرين في أصل الدين حاشاهم من ذلك.



٦- **الاستدلال** ببعض نقول العلماء **بعدم صحة الصلاة خلف من لم يكفر المشركين**، ومنها ما جاء في الدرر: (٤٠٩/٤): "**لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم**"

والجواب الإجمالي أنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة خلفه تكفيره، فحكم الصلاة خلف المبتدع -في البدع غير المكفرة- والفاسق، مسألة معروفة في الفقه، والخلاف في صحة الائتمام به من عدمها مشهور.

فقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى عدم صحتها، وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى صحتها، وهو قول ابن تيمية فإنه قرر صحة الصلاة خلفهم مع الإثم إذا كانت صلاة الجمعة والجماعة مقدورة خلف غيرهم، وإلا فلا حرج.

ومن المنقولات في أنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة خلفهم التكفير، ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر: (٥٣/١٠) عن بعض المجادلين عن تكفير بعض الطواغيت: " فأقل أحوال هذا المجادل أنه **فاسق**، لا يقبل خطه ولا شهادته، **ولا يصلى خلفه**" اهـ وقد سبق نقل النص بتمامه، فهنا سماه فاسقا وقال: ولا يصلى خلفه" وقد سبق ذكر النص كاملا.

وفي الدرر: (٤٠٥/٤-٤٠٦): أجاب بعضهم عن صلاة الفاسق: " فهذا أقل أحواله أن يحكم عليه بأنه فاسق، وإمامة الفاسق، قال المرداوي في التنقيح والإنصاف: ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً، أي: سواء كان فسقه من الاعتقاد، أو الأفعال، أو الأقوال، وسواء كان مشهور الفسق، أم لا، كما نبه عليه في الإنصاف; قال: إلا في صلاة جمعة، إن تعذر فعلها خلف غيره، وكذا صلاة عيد؛ وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد، ووافقه في الأفعال، لم يعد، ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه بإمام. انتهى" اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف كما في الدرر: (٤/٤٠٦-٤٠٧): " أما الصلاة خلف شارب التتن، فالظاهر عدم الجواز؛ فإذا وجد غيره لم تصح، وإن لم يوجد صحت الصلاة خلفه. وصلاته بمن هو مثله من الفساق عند العدم جائزة؛ قال شيخ الإسلام: ويصلى خلف الفساق وأهل البدع عند عدم غيرهم، ولا تعاد الصلاة؛ وأما الداعية من أهل البدع، فلا يصلى خلفه" اهـ

وبهذه النقول -وغيرها كثير- اتضح ألا تلازم بين عدم صحة الصلاة خلفه وتكفيره، وأن أئمة الدعوة النجدية من الحنابلة، وكثير منهم رجح القول المشهور في المذهب.

بل وأعظم من ذلك أنه لا تلازم بين قتل المبتدع وتكفيره، فلا يلزم من قولهم: "يستتاب فإن تاب وإلا قتل" أنه كافر، بل قد يكون كافرا وقد لا يكون بحسب المسألة التي استتيب فيها، إلا إذا قيدوها بأنه يقتل ردة.

واستتابة المبتدع مسألة مشهورة، وذهب إلى القتل فيها المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية، ولكن لا يستتاب كل مبتدع حتى يتوب أو يقتل، وإنما قيدها من ذهب إلى ذلك بما إذا كانت بدعته مغلظة، وهو داعية إليها، ولم يرتدع بما دون القتل، فهنا يستتيبه ولي الأمر، فإن أصر ولم يرجع قتل تعزيرا.

ولذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (٢٨/٥٠٠): " فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة." اهـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٩-٣٥٠): " وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرا فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته" اهـ

وقال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر (١٠/٢٤٨): "وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة، لما يجري على يديه من الفساد في الدين، سواء قالوا إنه كافر، أو ليس بكافر، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة، أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها، أعظم من مجرد الدعوة إليها" اهـ

وقال ابن تيمية عن مأخذ قتل المبتدعة كما في المستدرك (٥/١١٥): "وقتل هؤلاء له مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفرا، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي، وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم، أنهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه، وهجره، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.

وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد" اهـ

وهنا فائدة وهي أن قيام الحجة في المسائل الخفية لا يكون بمجرد التبليغ والبيان، بل بالفهم وزوال الشبهة، ولذا لم يكفروا المبتدع الداعية للبدعة الغليظة، ولو قتلوه بعد إصراره على عدم التوبة، والله أعلم.





٧-**قالوا:** العاذر قد **خالف الإجماعات المحكية في تكفير المشرك** ولو كان منتسبا، **ومخالف الإجماع كافر.**

والجواب: أنه لا يلزم من مخالفة الإجماع تكفير المخالف له، فإن البدع المحدثة هي مخالفة لإجماع سابق لها، ثم منها ما يكون كفرا إذا كانت من المعلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما لا يكون كفرا إذا كانت من المسائل الخفية، فرجعت مسألة التكفير وعدمه إلى أمر خارج الإجماع، وهو هل المسألة من المسائل الظاهرة أو الخفية.

ومن هذا ما سبق ذكره من إجماع السلف على كفر تارك جنس العمل، ولم يقل أحد قولا صريحا في كفر من لم يكفرهم لمخالفة الإجماع السابق، بل ذكر شيخ الإسلام إجماع السلف على عدم كفر مرجئة الفقهاء، والقول بعدم كفر تارك جنس العمل هي من أشهر بدعهم التي خالفوا فيها إجماع السلف.

وقريب من ذلك حكايات الإجماع الواردة عن الصحابة والتابعين في كفر تارك الصلاة، كما حكاه السختياني وإسحاق ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم حتى إن إسحاق وغيره جعلوا قول من لا يكفره من أقوال المرجئة، ومع ذلك أصبح قول جمهور الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة على عدم تكفير تارك الصلاة، ولم يكفرهم أحد بذلك مع وجود النصوص الشرعية، والآثار المروية التي تدل أو تنص على كفر تارك الصلاة، فعلم أن مناط التكفير ليس مخالفة الإجماع فقط.

قال النووي في روضة الطالبين:

"أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، **بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام**، كالصلاة، أو الزكاة،



أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده. ومن جحد مجمعا عليه، ظاهرا، لا نص فيه. ففي الحكم بتكفيره خلاف" اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: "فالمسائل الإجماعية: تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، **فالقسم الأول: يكفر جاحده، لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع**، والقسم الثاني: لا يكفر به" اهـ

وهنا يقال إن تكفير اليهود والنصارى والمشركين غير المنتسبين، هو من المجمع عليه الذي هو من ضروريات الدين، ولذا يكفر من لم يكفرهم عينا.

وأما بعض المرتدين أو المشركين المنتسبين لملة الإسلام فإنهم وإن كانوا كفارا بإجماع السلف إلا إن أمر تكفيرهم ليس من المجمع عليه الذي هو من ضروريات الدين، وإن كان ما وقعوا فيه من الكفر هو من المجمع عليه من الدين بالضرورة، فهناك فرق بين الكفر والتكفير، فلا يلزم من كون ناقض ما معلوم من الدين بالضرورة أنه ناقض، أن يكون تكفير من وقع فيه من المعلوم من الدين بالضرورة.



٨- قولهم من لم يكفر الكافر يكفر لأنه سمى الكفر إسلاما.

والجواب أن في هذا تفصيل، فمن سمى الكفر إسلاما بمعنى أنه حكم على أفعالهم الشركية من دعاء غير الله والاستغاثة بأهل القبور ونحوها أنها من الإسلام فهنا يكفر ولا كرامة لجهله بالتوحيد

وأما إن كان المقصود أن من لم يكفر بعضهم يلزم منه أنه يسمي الكفر إسلاما، فلا تلازم بينهما، لأنه إنما وصف بالإسلام الشخص لا الدين، مع التبريء من شركه

قال البابطين في رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر (موجودة في الدرر) ناقلا قول أحدهم معقبا في جواب عن عكس هذه المسألة وهي قول بعضهم أن من كفر مسلما يكفر لأنه سمى الإسلام كفرا:

" لأنه إنما وصف بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فنفى عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به، ويلزم على ما قالوه، أن من قال لعابد يا فاسق كفر، لأنه سمى العبادة فسقا، ولا أحسب أحدا يقوله، وإنما يريد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق، لا أن عبادتك فسق" اهـ

ويقال هنا أيضا يلزم على قولهم إن من قال لفاسق يا مؤمن كفر، لأنه سمى الفسق إيمانا، ولا أحسب أحد يقوله، لا سيما وأن تسمية الفاسق مؤمنا من بدع المرجئة.

وعلى هذا يلزمهم أيضا تكفير كل من كفر مسلما متأولا، بل وتكفير عمر بن الخطاب لأنه كفر حاطبا متأولا، لأنهم جعلوا الإسلام كفرا

وكذلك يقال اختلف العلماء في موانع من التكفير، فمن رآه مانعا ولم يكفر به المشرك كالسكر مثلا، لم يكفره أحد من العلماء لأنه جهل حقيقة الإسلام وجعل الشرك إسلاما، لأنه لم يحكم عليه بالإسلام لأجل شركه وإنما لما





أظهر من الإسلام وعذره فيما ارتكب من الشرك لمانع شرعي، وكذلك الحال فيمن عذر بالجهل وإن كان ضالا في عذره له إذ لا عذر معتبر به في الشرك الأكبر، ولكنه لم يسمه مسلما لشركه، بل لظنه أن الجهل مانع من لحوق اسم الشرك به مع الكفر بفعله.

ويلزمهم أيضا أن لا يقفوا عند تكفير العاذر بحجة أنه سمى الشرك إسلاما، بل وكذلك من لم يكفر العاذر ومن بعده لأنه أيضا سمى الشرك إسلاما – على قول من يرى التكفير من أصل الدين– أو سمى الكفر إسلاما–على قوم من يراه ناقضا مطلقا– لأن الجميع سموا الكفر إسلاما





٩-**الاستدلال** بنقول العلماء في **تكفير من لم يكفر غلاة الغلاة** من الباطنية والحلولية والاتحادية ومدعي النبوة ونحوهم ممن أجمع المسلمون كلهم سنيهم وبدعيهم على تكفيرهم.

والجواب: أن هذه المسألة ليست مما نحن فيه، وقد بينت ذلك في مقدمة الرسالة عند أقسام الكفار، وذكرت أن هذا القسم له حكم خاص، ومن الخطأ في التأصيل والزلل في التنزيل الاستدلال بنقول العلماء في هذا القسم على غيره من الأقسام، فهو كمن يستدل بنقول العلماء في حكم من لم يكفر اليهود والنصارى، على كل من لم يكفر أي مرتد، أو يستدل بأدلة نواقض الحدث الأصغر في الطهارة على الحدث الأكبر ونحوه.

بل نقولاتهم وتعليلاتهم تدل على خصوصية هذا القسم من المنتسبين لشدة كفرهم وظهور حكمهم بين المسلمين علمائهم وعوامهم، بل نصوا على أن كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى، وأنهم لا يؤمنون بأركان الإيمان والإسلام، وأن جميع علماء الفرق والعلماء من كل المذاهب، قد نصوا على كفرهم من غير خلاف بينهم، ولم يعذروهم بتأويل ولا بغيره.

فبهذه الضوابط والقرائن يتبين الفرق بين هذا القسم، والقسم الذي نحن فيه، في قوم يؤمنون بأركان الإيمان والإسلام في الجملة، ويؤمنون بالله ربا، وبحمد خاتم الأنبياء، وأمر تكفيرهم غير ظاهر بين عوام المسلمين وكثير من علمائهم، ولم تتظافر النصوص والنقولات والإجماعات الصحيحة الصريحة، على تكفيرهم، وأنهم لا عذر لهم بالتأويل والجهل، فليس من العدل بعد هذا جعلهما في قسم واحد، وحكم واحد، أعني من حيث حكم من لم يكفرهم، فالأول من لم يكفرهم يكفر بعد البيان والتعريف، والثاني لا يكفر من لم يكفرهم إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، والله أعلم، ومن منقولات العلماء التي تخصص هذه الطوائف بعظيم جرمها، وبكفر من لم يكفرها، ما يلي:

قال القاضي عياض في الشفا: " وقد أحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر" اهـ

قال ابن تيمية في الصارم: "أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره" اهـ

وقال في منهاج السنة عن الغلاة الباطنية (٣/٢٠٩): " كالغالية الذين يدعون إلهيته من النصيرية وغيرهم، وكالإسماعيلية الملاحدة الذين هم شر من النصيرية، وكالغالية الذين يدعون نبوته، فإن هؤلاء كفار مرتدون، **كفرهم بالله ورسوله ظاهر لا يخفى على عالم بدين الإسلام،** فمن اعتقد في بشر الإلهية، أو اعتقد بعد محمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، أو أنه لم يكن نبيا، بل كان علي هو النبي دونه وإنما غلط جبريل، **فهذه المقالات ونحوها مما يظهر كفر أهلها لمن يعرف الإسلام أدنى معرفة**" اهـ

ومعنى قولهم (ادعى في علي أو في بشر الإلهية) أي حقيقة وليس فقط بصرف بعض أنواع العبادة له كما يفعل المشركون، فقد جاء في بعض الروايات أنه قيل لعلي هناك يدعون أنك ربهم، فدعاهم وقال لهم، ويلكم ما تقولون، فقالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فاستتابهم فأبوا فقتلهم" قال ابن حجر في فتح الباري سنده حسن، وأصل الحديث في البخاري مختصرا دون تفاصيل القصة.

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (٣٥/١٨٥) عمن ادعى في علي أنه ربهم: "فأما " الغالية " فإنه حرقهم بالنار فإنه خرج ذات يوم من باب



كندة فسجد له أقوام فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله. فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا فأمر في الثالث بأخاديد فخدت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

وفي صحيح البخاري أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم وبلغ ذلك {ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه}" اهـ

وقال ابن تيمية عن الدروز كما في مجموع الفتاوى: (٣٥/١٦٢): " كفر هؤلاء مما **لا يختلف فيه المسلمون**؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين" اهـ

وقال في مجموع الفتاوى عن الحلولية والاتحادية (٢/٣٦٨): " وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى؛ ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه؛ ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطنا وظاهرا **بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين**" اهـ

وقال علي القاري في الرد على القائلين بوحدة الوجود: "فقد نص العلامة ابن المقري كما سبق أن من شك في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر وهو أمر ظاهر وحكم باهر وأما من توقف فليس بمعذور في أمره بل توقفه سبب كفره ... فإن كنت مؤمنا حقا مسلما صدقا فلا تشك في كفر جماعة ابن عربي ولا تتوقف في ضلالة هذا القوم الغوي والجمع الغبي" اهـ

وقال محمد أمين المحبي الدمشقي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: " القول فيهم من جهة الاعتقاد فهم والنصيرية والإسماعيلية



على حد سواء والجميع زنادقة وملاحدة وقد صرح قاضى القضاة ابن العز والشيخ برهان الدين بن عبد الحق من الحنفية والشيخ صدر الدين بن الزملكاني والشيخ البلاطنسي والشيخ جمال الدين الشربيني من الشافعية والشيخ صدر الدين بن الوكيل من المالكية والشيخ تقى الدين بن تيمية من الحنابلة في فتاويهم وغيرهم **أن كفر هؤلاء الطوائف مما اتفق عليه المسلمون وأن من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم وانهم أكفر من اليهود والنصارى**" اهـ

بهذه النقول وغيرها يتضح خصوصية هذه المكفرات، وأن كفر الواقعين فيها من المعلوم من الدين بالضرورة، ولم يختلف المسلمون بجميع مذاهبهم وفرقهم على كفرهم، ولذا نصوا عليهم كما نصوا على اليهود والنصارى في كفر من لم يكفرهم، وأن أمر كفرهم معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيهم من له أدنى معرفة بالإسلام، والله أعلم.



١٠- الاستدلال **ببعض الآثار الواردة عن الصحابة**، ومنها:

(١) ما جاء عن أبي بكر أنه قال للمرتدين في حروب الردة: "تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ **وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**" قالوا لم يقبل توبتهم إلا بهذه الشهادة على قتلاهم، قالوا: وهذا دليل على أن الإسلام لا يصح إلا بالتكفير مطلقا من غير تفصيل.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النص ليس صريحا في تكفير أعيانهم، بل هو محتمل ولذا بعض أهل العلم، كفّر به الممتنعين عن الزكاة من غير جحود، وخالفهم آخرون، فكيف يكون إذن صريحا في كفر من لم يكفرهم.

وكذلك الشهادة عليهم بالنار ليست صريحة في الشهادة على الأعيان، بدليل ما ذكره من الشهادة لقتلى المسلمين بالجنة، فليست على الأعيان لاعتقاد أهل السنة أنه لا يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا في قضايا مخصوصة، وفي الحديث الذي رواه البخاري "والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله"، وفي المتفق "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" فتكون هنا الشهادة على الإطلاق.

ومثل هذه القصة ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال لأصحابه بعد قتل الحرورية: " قَتْلاكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ" قال في الإبانة الكبرى " هذا مشبه لقول أبي بكر في قتلى أهل الردة" اهـ ومعلوم أن علي رضي الله عنه لم يكفّر الحرورية.

وكذلك جاء في بعض الروايات في مصنف ابن أبي شيبة أن أبا بكر قال مثل ذلك في الممتنعين عن الزكاة كما في حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قال: " لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ،



فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا" رواه ابن أبي شيبة وغيره، ومعلوم أن الطوائف الممتنعة من غير جحود في تكفيرهم خلاف بين العلماء، ولا يُكفّر من لم يكفرهم بالإجماع، ولكن هذين الأثرين ضعيفان، ولكن معناهما صحيح ويشهد له الحديث عن الفرق: "كلها في النار إلا واحدة" فلا تدل على كفر أعيانهم، وإنما على باطل اعتقادهم.

قال ابن قدامة في المغني جوابا على من كفر الطوائف الممتنعة من غير جحود بالأثر السابق عن أبي بكر: "ولا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قوما من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة" اهـ

وقال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع: "وجوابه: بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، بدليل العصاة من هذه الأمة" اهـ

وهذا الوجه من الرد على ظاهر النص من غير النظر فيمن هؤلاء القوم المذكورون، وهذا يبين أن مجرد ما استشهدوا به ليس صريحا فيما ذهبوا إليه، فالحكم بالنار لا يلزم منه أنه على الأعيان، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر والتخليد كما قاله ابن قدامة وابن مفلح.

مع أن الصحيح في واقعة أبي بكر في الرواية الصحيحة هو الشهادة على أعيانهم بالكفر والنار، لا لمجرد اللفظ، بل لغلظ كفرهم وتصديقهم بنبوة طليحة كما سيأتي في الوجه الآتي.

وأما ما جاء عن علي إن صح عنه فليست على أعيانهم، ولا يلزم منها تكفيرهم، ويدل عليه أنه لم يعامل الخوارج معاملة المرتدين، وبهذا يتبين أن مجرد اللفظ لا دليل فيه، ويبين ذلك أيضا أن هذه الجملة إنما تدل على أنه يجب عليكم أن تعتقدوا أننا على الحق، وأنتم كنتم على الباطل، ثم ينظر في هذا الحق والباطل، فإن كانا مما يعلم من الدين بالضرورة، فلا يصح إسلامهم إلا باعتقادهما، وإن كانا من المسائل الخفية، فلا يكفرون بعدم اعتقادهما تأويلا إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، وأما إن كان مقرا بأنهم كانوا على اعتقاد باطل، ولكن لم يكفرهم ففي هذا القسم تفصيل، ولا تلازم بين كل اعتقاد باطل والتكفير، بل يُرجع إلى مسألة التفصيل في حكم من لم يكفر الكافر:



- فإن كانوا غير منتسبين إلى الإسلام فينبغي مع الاعتقاد أنهم على الباطل تكفيرهم وإلا كفر بعد بلوغ الحجة إليه، وكذلك الحكم على الصحيح -ولكن بعد زيادة البيان والتعريف- إن كانوا من قسم غلاة الغلاة كما سبق.
- وأما إن كانوا من الطوائف المبتدعة كالخوارج ونحوهم، أو في الناقض المختلف فيه، أو كانوا من المنافقين، فلا يلزم من اعتقاد أنهم على الباطل وأنهم من أهل النار بإطلاق تكفيرهم، لا سيما المنافقون فقد جاءت النصوص الصريحة بأنهم من أهل النار والباطل، ومع ذلك يعاملون معاملة المسلمين في الظاهر، ولا يكفر من لم يكفرهم إذا التبس عليه أمرهم بالإجماع، بل ويسمون مسلمين لظاهر حالهم بالإجماع.
- وأما إن كانوا من المرتدين والمشركين المنتسبين الذين هم دون غلاة الغلاة، فهؤلاء ينبغي مع الاعتقاد أنهم على الباطل تكفيرهم، لأن تكفير الكافر من لوازم التوحيد، وتمام الكفر بالطاغوت، فإن لم يكفرهم كفر، ولكن بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، والله أعلم

الوجه الثاني: وهو على القول بأن النص لا يحتمل إلا التكفير، وعدم صحة إسلام من لم يكفرهم، فيقال إن هؤلاء القوم الذين صح فيهم الأثر هم من بزاخة كما جاء في البخاري مختصرا أن أبا بكر قال: " لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به " وجاء عند غيره بنفس السند بالقصة بتمامها وفيها الشهادة على قتلاهم بالنار.





قال ابن حجر في الفتح عن بزاخة: "وقع في رواية بن مهدي المذكورة من أسد وغطفان ووقع في رواية أخرى ذكرها بن بطال وهم من طيء... وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم **واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي وكان قد ادعى النبوة** بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر" اهـ

فهؤلاء كانوا مصدقين بنبوة طليحة وهذا كفر أكبر بالإجماع، وهم إن كانوا تركوا انتسابهم للإسلام فلا حجة فيها أصلا لأن من لم يكفر غير المنتسب فهو كافر بالإجماع، وأما إن كانوا منتسبين له مع التصديق بنبوة طليحة فهذا الكفر من قسم كفر غلاة الغلاة كما سبق ذكره، فمدعي النبوة وطائفته التابعة له المصدقة به هم من هذا القسم، وقد أجبت فيما سبق على من يستدل بهذا القسم على غيره من الأقسام، فهم آمنوا بنبوة طليحة واتبعوه وقاتلوا معه ضد أصحاب رسولنا صلى الله عليه وسلم حتى قُتلوا على أغلظ الكفر، فمن يشك بعد ذلك بكفرهم فهو كافر مثلهم، ولكن لا يجعل حكم غيرهم من الأقسام كحكمهم، وقد سبق بيان ذلك، والله أعلم.





(٢) ما جاء من **قتل مصعب بن الزبير زوجة المختار المتنبي لما لم تتبرأ منه**، قالوا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال في المختار بن أبي عبيد كما في الدرر: (٩/٣٩١):

" وهو رجل من التابعين، مصاهر لعبد الله بن عمر، ومظهر للصلاح؛ فظهر في العراق، يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم. فاستولى على العراق، وأظهر شرائع الإسلام، ونصب القضاة، والأئمة من أصحاب ابن مسعود، وكان هو الذي يصلي بالناس الجماعة والجمعة؛ **لكن في آخر أمره، زعم أنه يوحى إليه.** فسير عليه عبد الله بن الزبير جيشا، فهزم جيشه وقتلوه، وأمير الجيش مصعب بن الزبير، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة، **فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها، فكتب إليه إن لم تبرأ منه فاقتلها، فامتنعت فقتلها مصعب.**

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، مع إقامته شعائر الإسلام، **لما جنى على النبوة** ; فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة، التي هي من بنات الصحابة، لما امتنعت من تكفيره، فكيف بمن لم يكفر البدو، مع إقراره بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام؟ من دعاهم إلى الإسلام أنه هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية" اهـ

والجواب: أن القصة ذكرها الشيخ بمعناها وأما لفظها فكما رواها ابن جرير في تاريخه من طريق أبي مخنف قال: " أن المصعب بعث إلى أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار وإلى عمرة بنت النعمان بن بشير الأنصاري- وهي امرأة المختار- فقال لهما: ما تقولان في المختار؟ فقالت أم ثابت: ما عسينا أن نقول! ما نقول فيه إلا ما تقولون فيه أنتم، فقالوا لها: اذهبي، **وأما عمرة فقالت: رحمة الله عليه، إنه كان عبدا من عباد الله الصالحين،** فرفعها



مصعب إلى السجن، وكتب فيها إلى عبد الله بن الزبير **أنها تزعم أنه نبي،** فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها"

والأثر ضعيف وعليه يسقط الاحتجاج به.

وعلى فرض صحته: فسبب قتلها ليس على عدم التكفير بمجرده بل على الزعم بأنه نبي كما قال مصعب "تزعم أنه نبي" وهذا ردة باتفاق يوجب قتلها إن لم تتب، ففرق مثلا بين من يقول لا أكفر المشرك المنتسب لجهله، وبين من يقول بل هو على الحق في الاستغاثة بالأولياء والصالحين، فالثانية مسألة ظاهرة، والأولى خفية، والفرق بينهما ظاهر، فالأول عدم التكفير تأويلا، ولا يلزم منه عدم الكفر بمذهبه، وأما الثاني ففيه تصحيح لمذهبه الكفري ويلزم منه عدم تكفيره، وهذا المثال ذكرناه استطرادا لتصوير المسألة، وإلا فهو لا يناسب القصة المذكورة في عدم التكفير لمدعي النبوة، لأن عدم التكفير للمدعي للنبوة من المسائل الظاهرة، ولكن القصة لا يوجد فيها أن سبب مقتلها هو عدم التكفير مجردا، بغض النظر هل هو من الأسباب الشرعية أم لا.

وعلى فرض أن السبب في قتلها هو عدم تكفيرها له، كما ذهب إليه الشيخ محمد رحمه الله فيقال إن هذا النوع من الكفر وهو ادعاء النبوة من أنواع الكفر التي يكفر فيها الممتنع من التكفير كما سبق ذكره، وأنه من قسم كفر غلاة الغلاة، فلا ينزل حكمه إلا على ما هو مثله، والله أعلم.

- ولكن هنا أمر قد يشكل وهو قول الشيخ محمد رحمه الله بعد نقل القصة: "فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة، التي هي من بنات الصحابة، لما امتنعت من تكفيره، **فكيف بمن لم يكفر البدو**، مع إقراره بحالهم" فجعل عدم تكفير المشركين كعدم تكفير من لم يكفر المدعي للنبوة.



والجواب: أنه قد سبق ذكر أن أحد أوجه التكفير عند أئمة الدعوة النجدية للعاذر، ما إذا عذر نوع من المشركين بلغ بهم الكفر مبلغا مما جعلهم في قسم غلاة الغلاة، **والبدو الذين ذكرهم هنا قد بلغوا هذه المرتبة**، فإن هذه القصة وغيرها ذكرها في معرض الرد على قوم لم يكفروا طائفة من المشركين معلومة عندهم بلغوا من الكفر مبلغا عتيا، فقد قال قبل صفحات يصف حالهم وحال من لم يكفرهم: (٩/٣٨٥-٣٨٦): " أن العلماء في زماننا، يقولون: من قال: لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال والدم، لا يكفر، ولا يقاتل، **حتى إنهم يصرحون بذلك في البدو، الذين يكذبون بالبعث، وينكرون الشرائع كلها، ويزعمون أن شرعهم الباطل هو حق الله** ; ولو يطلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله، لعدوه من أكبر المنكرات.

ومن حيث الجملة: إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره، ويكفرون بدين الرسول كله، مع إقرارهم بذلك، وإقرارهم أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم، كفر بشرع الله؛ **وعلماء الوقت يعترفون بهذا كله، ويقولون: ما فيهم من الإسلام شعرة، لكن من قال: لا إله إلا الله، فهو المسلم**، حرام المال والدم، ولو كان ما معه من الإسلام شعرة" اهـ

وبهذا النقل يزول الإشكال بإذن الله، والله أعلم.





١١-استدلاهم ببعض الآيات:

منها سورة الكافرون وهي أجود ما احتجوا به لأنها مكية وفيها الأمر بتكفيرهم، ولكن السورة فيها الأمر بالتصريح بتكفيرهم لقوله "قل"، والقوم لا يقولون بذلك، وإنما يشترطون لصحة الإسلام وجود الاعتقاد بكفرهم ولا يشترطون المجاهرة والتصريح، وكذلك يقال لهم السورة تدل على وجوب التكفير، ولكن من أين لكم أنه أصل لا يصح الإسلام إلا به، فالأمر به لا يدل صراحة على ذلك ففي القرآن من الأوامر كثير منها ما هو من أصل الدين ومنه ما هو من دين ذلك، فبأي حجة جعلتم التكفير هنا من ماهية الإسلام وحقيقته.

ومنها قوله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ}

يقال أولا أنها آية مدنية بالإجماع، فهل يعقل أن القرآن غفل عن تبيين أن التكفير من أصل الدين خلال سنوات العهد المكي الذي تميز ببيان التوحيد وضده بيانا شافيا إلى أن جاء الأمر به في العهد المدني، ويبين ذلك أن الآية ذكرت أن هذا من التأسي بهم والاقتداء بما كانوا عليه سواء كان ذلك في أصل الدين كالتبرؤ مما عبد من دون الله وإنكاره كما بينت هذا الأصل الآيات الكثيرة من القرآن، أو ما هو واجب من لوازم التوحيد كظهور العداوة والبغضاء للقادر على ذلك، أو ما هو مستحب كإظهارهما مع الاستضعاف ويبين ذلك استثناء التأسي بإبراهيم عليه السلام عندما استغفر لأبيه، فلو كان جميع ما ذكر من أصل الدين لكان إمام الحنفاء -وحاشاه من ذلك- مخالفا في أصل الدين الذي هو كفر قبل الخبر وبعده، سبحانك هذا بهتان عظيم.





ويقال أيضا هذه الآية ليست صريحة في التكفير وقوله {كفرنا بكم} لم تُفسر بتكفيرهم، وإنما فسرت بإنكار ما كانوا عليه من عبادة غير الله وجحود من أن تكون حقا، فهناك فرق بين الكفر بالشيء وتكفيره، فإن الكفار يكفرون برسل الله وملائكته، ولا يلزم منه أنهم يكفرونهم، وكذلك الكفر بما يعبد من دون الله لا يلزم منه تكفير كل من عبد، لأن هناك من عُبد وهو غير راض.





- **الوجه الخامس:**

وهو إن كان عدم تكفير الكافر المنتسب دون غلاة الغلاة من نواقض الإسلام، فلماذا لم يوضحها الأئمة توضيحا يرفع اللبس، **وهم يردون على المبتدعة المتأولين الذين يعذرون الجاهل ولا يكفّرونه.**

ومن أشهر تلك الردود:

١-**رسالة إسحاق** بن عبد الرحمن في رده على العاذرين، وهي المسماة **(تكفير المعين)**، ولم يكفرهم فيها، بل ضللهم وبدعهم، وهم قوم ينتسبون إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ويظنونه يفرق بين الفعل والفاعل في الشرك الأكبر.

ومما جاء فيها قوله: " فقد بلغنا وسمعنا من **فريق ممن يدعى العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب** إن من أشرك بالله وعبد الأوثان **لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه**، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعَرّفه... وعند التحقيق لا يُكَفرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم **حتى راجت على من هو من خواص الإخوان**... وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها **فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك،** فانظر ترى العجب، واحمد ربك واسأله العافية... وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: **نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف،** ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد . قدس الله روحه . على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر



من الجهال لعدم من ينبه، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور" اهـ

فائدة: والمقصود بالتعريف هنا ليس مجرد التبليغ، بل الفهم وزوال الشبهة، ومصطلح التعريف يستخدم في الأمرين، ويعرف بالسياق أو بطريقة الشيخ في المصطلحات، ومما يدل على أن المقصود به هنا الفهم قوله بعدُ: " لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية كالصرف والعطف" اهـ

٢- وكذلك **ابن سحمان** في رسالته كشف الشبهتين، عندما دافع عن الموحدين في عُمَان، وذكر أنهم على صواب في تكفيرهم للمشركين المنتسبين، وذكر أن المنكرين على المكفرين مبتدعة ولم يكفرهم، بل ذكر -ولم ينكر عليهم- أن الموحدين هناك لم يكفروا العاذرين المنكرين عليهم التكفير، **فهو لم يكفر المنكرين على المكفرين، ولم يبدع الموحدين الذين لم يكفروا العاذرين.**

وفيها قال: "ومن والاهم وجادل عنهم بعدما تبين له الحق، واتضح له كلام العلماء في تكفيرهم، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم، وإن لم يفهموا الحجة، ثم كابر وعاند: **فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حاله**، وأمره شديد، ووعيده أشد وعيد، وإن كان غير ذلك، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلالة بعد الهدى، من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ومن لم يجعل الله نوراً فما له من نور" اهـ

فرّق هنا بين العاذر المتأول وغير المتأول، وذكر أنه لا يدري ما حال المتأول استعظاما لقوله، ولم يكفره، وهذا واضح بأن التكفير ليس من أصل الدين،



لأنه لا عذر بالتأويل في مسائل أصل الدين لا سيما وقد بلغتهم الحجة، وواضح أيضا أنه ليس من المسائل الظاهرة، لأنه لم يكفره مع قوله عنه: " واتضح له كلام العلماء في تكفيرهم، وتحققوا أنه قد بلغتهم الحجة، وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم، وإن لم يفهموا الحجة" وهذا كافي في قيام الحجة في المسائل الظاهرة، فدل هذا على أن المسألة خفية لا تقوم الحجة فيها إلا بعد فهم الحجة وزوال الشبهة، وهذا –أي قيام الحجة بفهمها في المسائل الخفية– يعلم إما بتصريح المعاند وهو نادر الوقوع، وإما باجتهاد العالم بالنظر في القرائن والشواهد التي تدل على عناده مع معرفة الحق وإن لم يصرح بذلك، وهذا يختلف فيه اجتهاد أهل العلم، وربما الذي جعله يتوقف تردده بين هذين، فإنه قد قال بعد صفحات: " هذا إن أحسنا الظن بهؤلاء الذابين عمن خرج عن سبيل المؤمنين، وأنه صدر ذلك منهم عن شبهة عرضت لهم" اهـ، وقد سبق ذكر أن عدم التكفير نفاقا وزندقة هو أحد صور تكفير من لم يكفر المشرك المنتسب، والله أعلم

ومما يبين عدم تكفيره للعاذر المتأول قوله بعد:

" والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله ورسوله، وأجمع على تكفيره أهل العلم، وهجروا من السلام من لم يكفرهم، ووالاهم، وذب عنهم، لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة، **وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجبهم الجدال عنهم، لأن هذا عندهم من الدعوة إلى الله، فلذلك ما عاملوهم إلا بالهجر من السلام ابتداءً ورداً**" اهـ

وقال فيه أيضا مقرّا لما فعلوا: " فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان **أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين**، وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعم الخصوم، ... ويقولون إنما الكلم في الجهمية، وعباد القبور،





والأباضية، **ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم، وهجرهم، وترك السلام عليهم**" اهـ

فائدة: لا يقصد بالأباضية هنا الفرقة المشهورة ببدعتها، بل الغالية التي دخلت في عبادة القبور وغيرها من الشناعات، قال رحمه الله في نفس الرسالة: " أما الإباضية فهم فيما نعلم أنهم من جنس الخوارج أو طائفة منهم أتباع عبد الله بن أباض، وأتباع حفص بي أبي المقدام، وأتباع يزيد بن نسية، وأتباع أبي الحارث، فعقيدتنا فيهم ما ذكره الإمام أحمد في كتاب السنة.

وأما هؤلاء فأظن أنهم ليسوا على مذهب أوائلهم وأسلافهم، بل قد بلغنا عنهم أفعال في الصلاة وغيرها لا يفعلها يؤمن بالله واليوم الآخر، وهم مع ذلك فيما بلغنا أنهم ممن يعتقد بالأولياء والصالحين فيكونون من جملة عباد القبور، وهم يكفرون بالذنوب، وينفون الحوض، والشفاعة، ويفسقون الصدر الأول من الصحابة، ويعتقدون عقيدة المعتزلة في نفي الصفات، ومن كان بهذه المثابة فلا شك في كفره وهجره وعدم موالاته، ومن والاهم، وذب عنهم فقد جهل طريق الحق وسبيل السلف" اهـ

٣-وكذلك الشيخ **محمد بن عبد الوهاب** في **رسالته إلى بعض إخوانه الشاكين** في التكفير التي ابتدأها بالسلام وختمها كذلك وسبق ذكرها وبيان وجه عدم تكفير العاذر فيها.

٤- وكذلك الأئمة من قبل ومن بعد، وضحوا الشرك وبينوا تكفير أهله، ولم يتطرقوا تفصيلا إلى تكفير العاذر إلا إجمالا وإطلاقا مع انتشار العاذرين، والله أعلم





٥- ويقال أيضا لو كان التكفير من أصل الدين' لأوضحها الله سبحانه وتعالى كما أوضح معنى توحيد العبادة والشرك فيه، فقد أوضح الله مسألة أصل الدين الذي هو عبادة الله وعدم الشرك به أوضح بيان فقد قال سبحانه وماأمروا البينة، وما أمروا إلا ليعبدوا التوبة، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وفي حديث معاذ حق الله، وحديثه كذلك فليكن أول ما تدعوهم، وحيث سفيان مع هرقل يقول اعبدوا الله وحده وفي حديث وكفر بما يعبد من دون الله إلى غيرها من النصوص التي بها تقوم الحجة ببلوغ القرآن إلى من أشرك، مما لا يقارن وضوحا وكثرة مع نصوص التكفير وبها يقطع المنصف أن التكفير ليس من أصل الدين.



- **الوجه السادس:** وهو أن العلماء كثيرا عندما يقررون أصل الدين وما به يدخل المرء الإسلام لم يذكروا أن منه التكفير، ولو كان لا يصح أصل الدين إلا به لما أغفلوه في جلّ كلامهم فيه.

قال ابن القيم كما في طريق الهجرتين في الطبقات: " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل" اهـ

قال عبد اللطيف كما في الدرر السنية (١٢/١٩٧-١٩٨) :" أن أصل الإسلام وقاعدته، هي: عبادة الله وحده لا شريك له، وإفراده بالقصد والطلب، وأن توحيد الربوبية، واعتقاد الفاعلية له تعالى، لا يكفي في السعاد والنجاة،ولا يكون به الرجل مسلما، حتى يعبد الله وحده، ويتبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة" اهـ

وجاء في الدرر عن حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (١٢/٥٢٩-٥٣٠) "وأما توحيد العبادة والإلهية، فلا خلاف بين أهل الإسلام، فيما قاله الشيخ وثبت عنه، من المعتقد الذي دعا إليه؛ يوضح ذلك أن أصل الإسلام وقاعدته: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار، بإجماع المسلمين. ومدلوله: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائنا من كان؛ وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الإنس والجن، وأرسلت لها الرسل، وأنزلت بها الكتب؛ وهي تتضمن كمال الذل والحب،





وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، هذا ودين الإسلام، الذي لا يقبل الله دينا غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين" اهـ

وقال البابطين كما في الدرر: (٤٠٩/١٠): " لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل، فإنهم لا يفهمون المعنى غالبا"اهـ

وقال قبلهم ابن حزم في الفصل: "وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه إعتقاد الا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك"اهـ

وقال ابن تيمية: (١٥٩/١٨) : " وقوله: {أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين} أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده هو الذنب الذي لا يغفر قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}"اهـ





وأختم بالتنبيه على مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: في **حكم العاذر**، **ومن كفره**، من حيث البدعة وعدمها، إجمالا.

وبالإجمال فمن كانت أصوله في الاعتقاد سليمة، وكان في باب التكفير على طريقة أهل السنة والجماعة، ولكن أخطأ في تنزيل الحكم على طائفة معينة، أو زلّ في آحاد بعض المعينين تأويلا واجتهادا، سواء بالتكفير أو عدمه، فهذا على الصحيح لا يبدع عينه، بل يغفر له زلله، لا سيما إن كان معروفا بالعلم والورع والغيرة على الدين، ونصرة المسلمين، وأما قوله فيرد عليه، ويُبيَّن زيفه، لأنه بدعة، فنقول عن قوله أنه بدعة، وعن عينه أنه وافق المبتدعة في هذه المسألة ولا يبدع، وكذلك لا يُشهر في موافقته للمبتدعة إلا عند خوف المفسدة من انتشار قوله، ودعوته إليه.

وأما من كانت أصوله على غير أصول أهل السنة والجماعة، أو كان في أصول باب التكفير على غير الهدى من حيث التوسع في الموانع أو تضييقها، بحيث لا يكفر غالب المرتدين، أو يكفر غالب المسلمين، فهذا مبتدع العين، والله أعلم





المسألة الثانية: في الدفاع عن ابن تيمية.

بدأ يثار الآن كما في كل زمان، التشكيك في شيخ الإسلام ابن تيمية وعلمه وتأصيله، وهو العالم الهمام الذي شهد لعلمه القاصي والداني والعدو والصديق من معاصريه والذين من بعدهم، وهذا لا يعني أنه معصوم من الخطأ، كلا، فهو من البشر، ويعتريه من السهو والزلل ما يعتريهم، ولكن المقصود أن هناك رسائل بدأت في الخروجِ من هنا وهناك من أدعياء العلم أو غير الراسخين في هذا الباب، فيها من الزلل والقصور الكثير، فأُورِدت عليهم الإلزامات الباطلة، والردود القاصمة، خاصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما يبين عوارها، ويوضح زيفها، فما كان رد بعض أصحابها، أو ممن تأثر بها، إلا اسقاط هذا العلم الشامخ، والسد المانع، بأن تأصيلاته غير صحيحة، أو عنده أمور شنيعة، أو أن فيه رائحة الإرجاء، أو هو من المرجئة، أو عنده ميل للأشاعرة، إلى غيرها من الأباطيل، حتى يكسروا السد، ويروجوا لباطلهم، هذا وهو المجدد لما اندرس من الإسلام الذي بين زيف الإرجاء وهدم أسس الأشاعرة.

وهذا حالهم مع كل علَم من علماء المسلمين الراسخين الذين ردوا عليهم أو لم يوافقوهم، فما كان منهم إلا محاولة إسقاطه، بتشويه صورته، وتصيد أخطائه، والتشكيك في علمه، لتصفوا لهم الساحة، ويجذبوا لباطلهم من شاءوا، والله حسبنا وهو نعم الوكيل.

ومنهم من لم يفهم كلام شيخ الإسلام على حقيقته، ولم ينزله في منزله، فظن فيه التناقض، وإنما أُتي من قِبل فهمه، وقلة بضاعته، فيكفي شيخ الإسلام شهادة أهل العلم الراسخين والمحققين العدول، على تحقيقه وسلامة تأصيله، ودقة تنزيله، وشدة تحريه، منهم طلابه المعاصرون، وعلماء زمنه المتبحرون،





والأئمة النجديون، ومعاصرونا المحققون، وإن خالفه البعض في قليل من المسائل إذ الكمال لله وحده.

فأحببت أن أنبه على هذا، وعلى الدعوى الخادعة التي تقول عليك بكتب السلف، واترك ما عداها، **وهي كلمة حق أُريد بها الباطل**، فإن كتب السلف لا خلاف في أنها أبرك وأسلم، ولكن كذلك كتب الأئمة من أتباع السلف، ففيها الخير الكثير، والحق المبين، لا سيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي المفتاح لفهم كتب السلف، والقائل من هؤلاء عليك بكتب السلف دون كتب شيخ الإسلام –مثلا– يريد أن يجعل فهمه لكتب السلف هو الحاكم بيننا، أو أن نجعل إطلاقات السلف على التعيين أو الإطلاق مطلقا، من غير تفصيل، أو أنهم أرادوا بهذا كذا ، وبهذا كذا بمحض آرائهم ليوافقوا به تأصيلهم الباطل، فهو بهذا جعلنا نرجع إلى فهمه هو، وأنكر الرجوع إلى فهم غيره، ولو عملنا بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية مقارنة مختصرة، لطمست شمس شيخ الإسلام نور شمعته، فإنه قد بلغ الغاية في الاجتهاد والتحقيق، والتمكن من جميع علوم الآلة، والاطلاع الواسع لكتب السلف وغيرها المطبوع منها اليوم والمفقود، مع الفهم الثاقب، والحفظ المتقن، والاستحضار الجيد، شهد له بذلك الثقات، والعلماء الأثبات، فإن كان لا بد من فهم أحدهما لكتب السلف ففهم شيخ الإسلام هو المقدم، مع التأكيد بأنه غير معصوم، ولا يمكن أن يقول قائل كل طالب يقرأ بفهمه، من غير رجوع إلى الأقوال المعتبرة لتفسير كلامهم، ولا فهمها باستيعاب رسائلهم، فإن هذا فساده أكثر من صلاحه، ويكفي تصوره من الرد عليه.



وأخيرا:

فهذه رسالة مختصرة تحذر العاقل وتنبه الغافل، فلعل وعسى أن تردع الغالي وتوقظ الجافي، فيراجع مكفر العاذر نفسه ويحتاط، ويَعلم العاذر ما وقع فيه من الانحطاط، فلعظم جرم الثاني، وشدة قول أهل العلم فيه، ظن الأول أن الكفر الذي أُطلق واقع عليه، فالله أسأل أن ينفع بها، فما أردت إلا النصح والإصلاح ما استطعت، فما كان فيها من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيها من زلل فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسوله منه بريئان، والحمد لله رب العالمين.

تمت المسودة بحمد الله يوم السبت:

٢٦/ ٤/ ١٤٣٩ هـ بمدينة ذهبان

وتمت مراجعتها والإضافة عليها وتهيئتها للنشر يوم الإثنين بتاريخ:

٢٩/٤/١٤٤٢هـ بمكة حرسها الله